جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــوق

# أوامر الأداء في ظل قانون الإجراءات المدنيـة و الإداريـــة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعـداد الطالبة:

بورسوطي زعيمة

تحت إشـــــراف:

أ/د تاجر محمد

أعضاء لجنة المناقشة

– د/بـــــراهيمي سفيان ، أستاذ محاضر أ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيســـا.

–أ.د تـــــاجر محمد ، أستـــاذ ، جـــــامعة مولود معمري تيـــزي وزو .....مشرفا و مقررًا .

– أ/ قـــــريمش مصطفى ، أستاذ مساعد أ ، جـــــامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنـــا .

تاريخ المناقشة : 2022/11/10

# بسم الله الرحمان الرحيم

" **يا** أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا تَّدايَنْتُمْ بدَيْن إلَى أَجَل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتب بالْعَدْل وَ لا يَأْبَ كَاتب أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لَيُمْلل الَّذي عَلَيْه الْحَقُّ وَ لْيَتَّق اللهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ منْهُ شَيْئا ".

**(سُورَة البَقَرَة- الآيَة 282 -)**

# الإهداء

بعد بسْم الله الرحْمَان الرَحيْم

**( رَبِّ أَوْزِعْـني أَنْ أَشْكُرَ نعْمَتَكَ الَّتي أَنْعَمْتَ عَليَّ وَ عَلَى والديَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالحا تَرْضَاهُ وَأَدْخلْني بِرَحْمَتكَ في عبَادكَ الصَّالحينَ )** صَدَق الله العَظيم

سُورة النمل،الآيَة- 19-

نشكر أولا الله سبحانه و تعالى و نحمده على توفيقه لنا و الذي بفضله و قوته تم تتويج ثمرة هذا العمل المتواضع الذي يعد قطرة في بحر العلم و المعرفة.

ثم أهديه الى قرّة عيني ، الجوهرة الغالية التي سهرت و لا زالت تسهر الليالي من أجل راحتي ، التي بكت لأحزاني التي مستني و لآلامي التي قاسني ، فأضاءت لي الدرب بالشموع ..**إليك أمَـــــاهْ جميلة**....حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك.

إلى من علمـني الصبر و القناعة في حيــاتي ، الشجاعة و الكرامة في مساري ، التواضع و الاخلاص في دربي ، الى من غرس في نفس العزيمة و الإيمان و سقهمـا بفيض الحب و الحنان ،إلى من علمني حب العمل و العلم ، الى من تحمل المشقة من أجلي الى آخر نبضات قلبه ، إلى فخري واعتزازي....**أبي العزيز أحمد**.....رحمه الله و اسكنه فسيح جنان.

إلى أنيس حياتي و رفيق دربي حبيبي و زوجي وأب فلذة كبدي "**فرح و بشـــرى**" الذي أهديه حبي و قلبي ، عمري و روحي، و الذي أعاد لي طعم الحياة بعد وداع والدي ، زوجي الحنون أنيس، حفظة الله و رعاه .

إلى من ساندني و دعمني و دفع بعجلة الأمل في قلبي للمضي قدما و مواصلة دربي ، أبي الثاني "**محمد**" ، رمز والنبل والتفاني أسأل الله أن يطيل في عمره .

إلى روح الفقيدة الطاهرة ذات الابتسامة العريضة ، امي الثانية "**شريفة** " رحمها الله ، التي كانت أعز وأقرب الناس إلى قلبي .

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إخوتي و أبناءهم أدامكم الله لي

**إلى كل من علمني حرفا و أنار حياتي بشعاع العلم و المعرفة .**

# شكر و عرفان

**يقول الرّسول عليه الصّلاة و السّلام:**

**" مـــنْ لاَ يَشْكُـــر النَّـــاسَ لا يَشْكُـــر اللَّـــه . "**

اعترافا بالفضل و تقديرا للجميل ، لا يسعني بعد الانتهاء من هذا العمل المتواضع ، الا ان أتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان للأستاذ الكريم و المشرف القدير و السند العظيم" **تـاجر محمد**" ، لما منحه لي من وقت و جهد ، وتكرمه بالإشراف على هذه المذكرة ،جعلها الله سندا للأجيال الصاعدة ، فكان له الفضل في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي ، فأعطـــاني من وقته الثمين ، فكان كريم العطاء، فأثرى بحثي هذا بعمله الوفير حتى أصبح كامل الوفاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي العون والمساعدة في دروب العلم والمعرفة و اخص بالذكر " **الأخ توفيق** ".

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل و لو بالكلمة الصادقة و النية الحسنة .

**للَّهُمَ أَجْز لَهُمْ الجَزَاء وَ العَطَاءَ و وَفقْهُمْ إلى مَا تُحبْ و تَرْضَى،**

**إنَّكَ سَميع مُجيب.**

و أخيرا أوجه تحية تقدير و إحترام للســـادة أعضاء لجنة المنـــــاقشة ، الذين أضع بين أيديهم ثمرة جهـــــدي المتواضع.

# مقـــــــدمة

**مقدمة:**

إن توثيق المعاملات النقدية قد ظهر مع ظهور الاسلام و أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية إثبات الديون بالكتابة ، ذلك لأن الخليفة الإنسانية معرضة للخطأ وعدم الدقة في الوقائع و المعاملات المبرمة ، لكون الكتابة من شأنها أن تقطع كل نزاع قد يثور مستقبلا بسبب تطاول العهد أو النسيان أو وفاة المدين أو الخلاف بين الدائن و المدين أو ورثتهم بشان مقدار الدين أو موعد استحقاقه أو بعض الشروط المتعلقة به.

فالمصدر التاريخي لأمر الأداء ، يعود الى القانون الفرنسي الذي كان مطبقا من قبل المحاكم خلال المرحلة الاستعمارية و عند استقلال الجزائر اجاز العمل بالقوانين المورثة من العهد الفرنسي الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

و يعود سبب لجوء المشرع الفرنسي الى تدابير أمر الأداء كرد فعل منه على طول إجراءات التقاضي و تعقيدها ، اذ اصدر في البداية مرسوما مؤرخا في 1937/08/25 سمح فيه بتبسيط بعض الديون التجارية الصغيرة استجابة لمطالب غرف التجارة التي كانت تنادي باتخاذ إجراء مشابه لما كان سائدا وقتذاك في المانيا .

و في البداية اقتصر الامر في فرنسا على تغطية الديون التجارية دون سواها ، الى غاية صدور المرسوم المؤرخ في 1957/07/04 اين عرفت اجراءات امر الاداء توسعا ، اذ سمح بتطبيقها على الديون المدنية الى غاية صدور القانون رقم 790/72 المؤرخ في 1972/08/28 مكرسا هذا الاجراء و منظما كيفية وفاء الديون المعينة المقدار و الثابتة بالكتابة ايا كانت قيمتها و مهما كانت طبيعتها مدنية او تجارية .

أما التشريع الايطالي الصادر في 1922/07/09 قرر قاعدة اساسية مقتضاها جواز استصدار أمر الأمر الأداء اذا كان الدين تجاريا ثابتا بموجب كمبيالة او سند باذن .

أما القانون اللبناني الصادر بتاريخ 1968/05/04 اجاز التنفيذ المباشر بمقتضى السندات العرفية و لم يجعل هذا النظام مقصورا على الدين النقدي و انما اجازه مهما كانت طبيعة الحق المطالب به شخصيا او عينيا و مهما كان موضوع الحق او محله.

كما إستحدث المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر في 1949 نظام أومر الاداء و اقتصره على الديون الصغيرة الى غاية صدور قانون رقم 265 لسنة 1953 و القانون رقم 485 لسنة 1953 و جعل امر الاداء وجوبي مهما كانت قيمة الدين ، أين تم تعديل بعض احكامه بصدور القانون رقم 100 لسنة 1962 الخاص بقانون المرافعات ، الذي تم تعديله ايضا سنة 1968 الذي ادرج تطبيق أمر الأداء على المنقولات المعينة بنوعها و مقدارها مثل طلب تسليم سيارة الى جانب تطبيقه على الديون النقدية .

أما المشرع الجزائري فقد أخذ أمر الاداء من القانون الفرنسي –كما سبق ذكره – و ذلك بمقتضى الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الذي تضمن أحكام أوامر الأداء من خلال المواد 174 إلى 182 في الباب الثاني ، مؤكدا على الطابع الإستثنائي لأمر الأداء عن القواعد العامة في رفع الدعوى و لم يأت قانون **90-23** المؤرخ **1990/08/18** تعديلا جديدا فيما يخص أمر الأداء و منذ ذلك التاريخ لم يكن محلا لا للتعديل و لا للتكييف إلى غاية صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي ضمن أحكامه من المواد **306** إلى **309** في الباب الثامن بعنوان: "**في الأحكام و القرارات**" ،الفصل الخامس بعنوان " **في الأحكام الأخرى**"، القسم الثالث بعنـــــــوان " **في أوامر الأداء**" و قد جاء ببعض الأحكام الجديدة عما كانت واردة في قانون الإجراءات المدنية القديم .

ومن هنا تبرز أهمية طرح هذا الموضوع " **أوامر الأداء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**".

لقد تنوعت الاسباب الدافعة الى إختيار هذا الموضوع بين ما هو شخصي و ما هو موضوعي و ما هو اجرائي يمكن حصرها فيما يلي :

- الالهام في خوض غمار هذا النوع من الاجراءات و البحث فيها .
- الرغبة الذاتية في ابراز اهم اجراءات هذا النوع من الاوامر للمتقاضي على حد سواء و لرجل القانون بشكل واسع و لطالب القانون بنمط خاص .
- الحاجة الملحة لرصد واقع اجراءات اوامر الاداء في التطبيق القضائي الجزائري و ابراز اهم الصعوبات التي تعترض هذا الاجراء في الواقع العملي .
- المساهمة في تطوير اجراءات اوامر الاداء من خلال اقتراح بعض الحلول القانونية و الواقعية الكفيلة بتفعيل هذه النصوص الاجرائية .

و منه تظهر أهميته من الناحية النظرية و من الناحية العملية :

فتعتبر دراسة موضوع النظام القانوني لأوامر الأداء و طريقة الطعن فيه أهمية متزايدة في الممارسة القضائية من حيث فكرتها العامة و طبيعتها الفنية و حدود سلطة القاضي في إصدارها و ما يترتب من أثار على صدورها و مراجعتها من قبل القاضي الذي أصدرها بهدف تصحيحها و تفسيرها أما بإكمالها أو الطعن فيها .

إن إجراء أمر الأداء مفيد في مجال تحصيل الديون المدنية و التجارية و التوسع في إتباع إجراءاته سيسمح بتخفيض الضغط الناجم عن تراكم القضايا في القسمين المدني و التجاري من جهة لتميزه بالسرعة و بالبساطة و الذي يستفيد منه القاضي المتقاضي على حد سواه من جهة اخرى .

طالما كان موضوع دراستنا هته ، ينحصر في طابعه الاجرائي البحت، فان اهم الصعوبات التي اعترضتني أثاء انجاز هذا البحث :

- قلة الدراسات و الابحاث المحلية في هذا الموضوع ، و ان وجدت فانها حصرت موضوع أوامر الاداء في ظل الامر رقم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الذي تضمن أحكامه في المـــواد 174 إلـــــى 182،

مما استدعى الامر بمقارنتها بما اقره القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي ضمن أحكامه من المواد **306** إلى **309.**

- الندرة في وجود قرارات المحكمة العليا في موضوع أوامر الاداء .

بناءا على ما تم سرده حول أهمية موضوع أمر الاداء ، الذي يحضى بإجراءات خاصة من حيث الاحكام السارية عليه و التي تعد استثنائية من القواعد العامة ، يمكن أن ينجر عن ذلك طرح اشكالية البحث بغية التوصل إلى معرفة جدواه في القانون الجزائري و مدى مساهمته في تحقيق الهدف المرجو منه ألا و هو محاولة الوصول إلى الحماية القضائية للمتقاضي عن طريق أمر الأداء .

و منه يمكن أن نطرح هذه الاشكالية الرئيسية :- **ما واقع إجراءات أوامر الأداء كإجراء إستثنائي للحماية القضائية في التطبيق العملي ؟**

لمعالجة هذه الإشكالية و الإجابة على مختلف التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها وباعتبار موضوع بحثنا هو عملي إجرائي ، ارتأينا السير على خطى المنهج التحليلي المقارن ،بجعلها دراسة تحليلية نقدية، حيث تمس الجوانب الموضوعية و الإجرائية و كذا النظرية و التطبيقية، حيث علت على استقراء و تحليل مضمون و محتوى النصوص القانونية المتعلقة بأمر الأداء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج المقارن خاصة عند مقارنة هذه الإجراء في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق و بعد التعديل من جهة ، و بإجراءات الدول الأخرى في هذا الموضوع من جهة أخرى ،مركزة في ذلك على الجانب القضائي ، باعتبار أن تفعيل هذا الإجراء يعتمد الدور الكبير لطالبه و هو الدائن المتقاضي و الجهة المصدرة له و هو القاضي المختص ، الأمر الذي يضفي على هذا البحث الطابع التطبيقي ، كونه يبرز دور القضاء من خلال صدور اوامر و قرارات.

تماشيا مع أهمية موضوع أمر الأداء بالنسبة للقاضي و المتقاضي ،فإنه من الضروري تفصيل الإجابة عن التساؤلات المثارة بصددها للحصول على إجابة واضحة عن الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة و المتعلق بمعرفة مدى تحقق هدف المشرع بوقوفه إلى جانب الدائن ضد المدين للتقليل من حجم النزاعات أمام المحاكم و التيسير في اقتضاء الحقوق و تبسيط إجراءات الفصل فيها و هل جعل أوامر الأداء طريق اختياري للمتقاضي حقق تقدما في ميدان العدالة أم انه زاد الأمور تعقيدا و لذلك فإنه ينبغي علينا أولا معرفة هذه الوسيلة و تحديد معالمها، ثم لا بد من الغوص في النظام القانوني و الأحكام التشريعية لأمر الأداء، الأمر الذي فرض علينا تقسيم هذا البحث إلى مقدمة تطرقت إلى الجانب التاريخي لهذا الإجراء ثم قسمت البحث الى فصليين رئيسيين ، كل فصل يحتوي على مبحثين و كل مبحث ينقسم الى مطلبين و كل مطلب يتفرع إلى فرعين ثم اعقبته بخاتمة و ملحق يتضمن بعض النماذج ذات صلة بالموضوع .

*حيث تعرضت في **الفصل الأول** إلى مفهوم أمر الأداء و لتبيان ذلك بدقة قسمت الفصل الى مبحثين ، اذ خصصت **المبحث الأول** منه الى مفهوم امر الاداء و للوصول الى ذلك ، كان لا بد من تقسيم المبحث الى مطلبين ، حيث تناولت في المطلب الأول إلى تعريف أمر الأداء فقهيا مع تحديد الطبيعة القانونية له ،أما المطلب الثاني حاولت التمييز بينه و بين النظم المشابهة الأخرى

أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فيعنى بدراسة مسألة شروط و إجراءات استصدار أوامر الأداء و للوصول إلى ذلك قسمت المبحث إلى مطلبين ، تناولت في المطلب الأول إلى الشروط الشكلية و الموضوعية له ،أما المطلب الثاني فقد خصصته لتبيان إجراءات استصدار هذا الأمر .

*اما **الفصل الثاني** فقد عرجت الى الاختصاص في اصدار امر الاداء و مآله و بذلك قسمناه الى مبحثين خصصت **المبحث الاول** منه الى الاختصاص في استصدار امر الاداء

و للوصول الى ذلك ، كان لا بد من تقسيم المبحث الى مطلبين ، حيث تناولت في المطلب الاول الى الاختصاص النوعي لما تقرره القواعد العامة في ذلك و لما يشترطه إجراء اوامر الاداء اما المطلب الثاني فبينت الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة و لما يقرره القانون في أمر الاداء خاصة .

أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فيعنى بدراسة مسألة طريقة الطعن في امر الاداء و مآله و متى تحقق ذلك ، قسمت المبحث الى مطلبين ، تناولت في المطلب الاول للاعتراض كطريقة للطعن في أمر الاداء و ما يترتب عنه من اثار، اما المطلب الثاني فقد خصصته لتبيان مآله و ذلك في كيفية تنفيذه من جهة وموعد سقوطه من جهة اخرى.

و **في الاخير** لخصت اهم الافكار الاساسية و النتائج الضرورية و بعض الملاحظات التي نرى بأنها تتعلق بموضوع هذا البحث العلمي و سيزيل بعض الغموض الذي يشوب النصوص القانونية و تطبيقاتها الميدانية ، مع اعطاء بعض الاقتراحات على النصوص القانونية للتتماشى مع الغرض الذي من اجله تم سن القانون نفسه و ما يجب ان يكون مستقبلا و ذلك قصد قصد تفعيل اجراء امر الاداء في النظام القضائي الجزائري **و** التطبيق السليم للقانون .

اعتمدت في هذا البحث على عدة مصادر و مراجع منها ما تعلق برجال الفقه في القانون من كتب و مؤلفات و بعض التشريعات المقارنة التي لها صلة بالموضوع ، بالاضافة الى بعض المذكرات و كذا التشريع بما فيه من قوانين ، كما استعنت ببعض قرارات المحكمة العليا التي لها ربط بالموضوع و ان كانت قليلة جدا .

يحتوي هذا البحث على ملاحق تتضمن مجموعة من نماذج مرتبطة بالعمل القضائي الخاض بموضوع أمر الاداء .

# الفصل الأول

# مـــاهية أمر الأداء

# الفصل الأول :

# ماهية أمر الأداء

إن إستعادة الديون لصاحبها عن طريق القضاء كقاعدة عامة يحتاج إلى دعوى قضائية ، إلا أن المشرع الجزائري قد خول للدائن أبسط صيغة لذلك و أقصرها مدة بعيدة عن اجراءات الخاصة بالقواعد العامة ويكون ذلك عن طريق أوامر الأداء ، حيث بدأت صياغة سواءا في المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية السابق و المادة **306** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعبارة " خلافا للقواعد " ، ذلك على أساس أن فكرة أوامر الأداء تقوم في بعض الحقوق التي لا يحتاج تحقيقها او إستيفاءها إلى مواجهة بين الطرفين في الإجراءات القضائية ، لأن المدين ليس لديه في الظاهر ما يعارض به إدعاء الدائن[1]، نظرا لكون الدين ثابت بالكتابة، فيغلب معه تحقيقه ، مما يقتضي عدم اللجوء إلى طريق الدعوى القضائية ، بل يستصدر الدائن أمرا من القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء بدفع الدين ثم يعلن إلى المدين، فإن لم يتظلم منه هذا الأخير في خلال ميعاد محدد قانونا فإنه يصبح حكما قضائيا نهائيا، واجب النفاذ[2].

إن المنهجية السليمة و الدراسة العلمية لأي نظـام تشريعي كنظـام أمـــر الأداء و معرفة أحكامه و القواعد المنظمة له تقتضي أولا التعرف على ماهية، و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم أمر الأداء و هو ما سوف نتعرض له في المبحث الأول ، كما أن الإلمام بالماهية الكاملة لأمر الأداء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقتضي تحديد شروط و إجراءات استصداره و هو ما سوف نتعرض له في المبحث الثاني .

انطلاقا مما سبق و بغية الإلمام بالمسائل المطروحة فإننا نقسم هذا الفصل على المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول** : مفهـــــوم أمـــــــــــــر الأداء.
- **المبحث الدة ثاني:** شروط و إجراءات استصدار أمر الأداء.

---

1- محمود السيد التحيوي، أوامر الأداء وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003 ،صفحة 70.

2-المرجع نفسه، صفحة 70.

## المبحث الأول :

## مفهوم أمر الأداء

إن تحديد مفهوم أمر الأداء يقتضي منا تعريفه ، سوف نتطرق له في المطلب الأول و انطلاقا من ذلك و إجلاء أكثر لمفهومه يجب تمييزه عن بعض النظم و المفاهيم المشابهة و هو ما سوف نبينه في المطلب الثاني و ذلك لإزالة كل سبب أو غموض قد يؤدي على الخلط بينها.

### المطلب الأول :

### تعريف أمر الأداء

لو تصفحنا النصوص القانونية المتعلقة بنظام أمر الأداء ، سوف نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا لأمر الأداء و اكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة له كنظام قانوني حيث تطرق إلى شروط استصدار أمر الأداء .

أمام سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لأمر الأداء ، فإنه لا يسعنا إلا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عنه سوف نعرضه في الفرع الأول و بعد دلك نتطرق للطبيعة القانونية لأمر الأداء سوف نوضحه في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول:

#### التعريف الفقهي لأمر الأداء

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن نظام أمر الأداء يعد من بين المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة "بأحكام أوامر الأداء " و "شرح نظام أوامر الأداء ".

– فقد عرف أمر الأداء بأنه" شكل من أشكال طلب الحماية القضائية الموضوعية و الأصل أن هذه الحماية تطلب عن طريق نظام الدعوى القضائية"[1].

1 نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، الاسكندرية ،سنة 1996،صفحة 119.

كما أن هناك من عرف بأن : " الأوامر هي ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم من غير مرافعة و دون تكليف الخصم الآخر بالحضور و في غيبته كأوامر الأداء و الأوامر على عرائض و أوامر التقدير، و ذلك عندما تستكمل هده الأوامر مقومات السند التنفيذي و تخضع هده الأوامر بصفة عامة لطريق طعن خاص بها هو التظلم"[1]

ما عرف أنه : " الإقلال من القضايا المعروضة على المحاكم ,و تفادي دفع دعاوى في حالات يكون فيها المدين، غالبا مسلما بالمديونية و لا يتنازع فيها، فيكون في الالتجاء إلى القضاء مضيعة للوقت و الجهد.

فأمر الأداء من حيث الشكل، أمر يصدر على عريضة، دون سماع الخصم الذي يصدر في مواجهته وهو ليس حكما يصدر في خصومة بين الطرفين. و لكنه يخضع لنظام متميز عن نظام الأوامر على العرائض"[2] .

عرف أمر الأداء أيضا أنه : " نظام الاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة ,لا يحتاج إلى الإجراءات العادية للخصومة القضائية ,حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجا إلى القاضي لإصدار أمر بأداء الحق , دون حاجة للإجراءات القضائية التي تتم بين الخصوم في الدعوى القضائية بالمواجهة[3] .

كما عرف بأنه : وسيلة خاصة للإلتجاء إلى القضاء و ذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى القضائية و هو الطريق العادي ، لولا تدخل المشرع الجزائري و ضمن تلك الإجراءات الإستثنائية التي تجعل من نظام أوامر الأداء تتسم بالبساطة و قلة التكاليف و السرعة و تلافي العيوب التي قد تنشأ عن طلب الحماية القضائية للحقوق و المراكز القانونية في تشكيل الدعوى القضائية .

---

1 أحمد خليل , طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ و محاكم الطعن في المواد المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2000 ، صفحة 198 وصفحة 199 .

2 – احمد هندي ,أصول التنفيذ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، سنة 1993 ، صفحة 111 و صفحة 112.

3 – محمود السيد التحيوي ، مرجع سابق ، صفحة 71.

و إتباع نظام أوامر الأداء لا يحقق مصلحة الدائن فحسب من خلال إشفاء حقه بإجراءات بسيطة في وقت قصير و إنّما يحقق المصلحة العامة في حسن سير القضاء العام في الدولة و ذلك يتفرغ المحاكم لنظر لدعاوى القضائية التي تنطوي على نزاع جدي[1].

بعد عرضنا لبعض التعريفات الخاصة بأمر الأداء، لابد من معرفة طابعه القانوني ، ففيما تتجلى طبيعته القانونية إذن ؟.

## الفرع الثاني:

## الطبيعة القانونية لأمر الأداء

ثار خلاف بين الفقهاء القانون في مصر حول طبيعة أوامر الأداء و عما إذا كانت مجرد أوامر على عرائض فتعتبر عملا ولائيا أم هي بمثابة أحكام فتعتبر عملا قضائيا[2] .

فذهب رأي إلى أن القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء يباشر وظيفة ولائية و هو يصدر أمرا لا حكما و ذلك أنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة بأوامر الأداء يتضح أن المشرع يمنح المختص بإصدارها وظيفة ولائية بحتة ، حيث أجاز إستصدار الأمر بالأداء بدلا من عرض النزاع على المحكمة[3].

هذا يعني أن المشرع قصد التسيير على المحاكم ، فبدلا من أن تقوم بوظيفة قضائية أجاز أن تباشر أولا وظيفة ولائية ميسرة و تصدر أمرا بدلا من إصدار حكم[4].

كما يتضح من نصوص القانون أن القاضي لا يصدر الأمر الولائي بالأداء ، إلا إذا أجاب به كل مطلوب الخصم ، فادا تطلب الأمر فصلا في خصومة و تقديرا لها وجب عليه

---

1 –أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية،الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،سنة 2015 ، صفحة 130 .

2– حمدي عبد المنعم المحامي ، المرجع السابق، صفحة21.

3– المرجع نفسه، صفحة 21.

4– المرجع نفسه ، صفحة 21.

أن يمتنع عن موالاة وظيفته الولائية حتى لا يخرج عن حدودها و حتى لا يباشر سلطة قضائية في حالة هو ممنوع من مباشرتها لأنه ليس بصدد خصومة قضائية[1].

كما يؤكد هذا الرأي أن إجراءات استصدار الأمر تتم بغير مرافعة و في غفلة من الخصم الأخر ، أما إذا صدر الأمر فان المشرع يعتبره بقوة القانون بمثابة حكم و يعد فاصلا بقضاء قطعي ملزم في مطالبة بحق[2] .

إلا أن هذا الاتجاه قد قابله رأي غالبية فقهاء القانون الذي اعتبر أن أوامر الأداء ما هي إلا أعمال قضائية ، يستند فيها القاضي الآمر إلى سلطته القضائية[3].

في ذلك يقول الدكتور عبد الباسط جميعي : بأن القاضي يصدر أوامر الأداء مستند إلى سلطة القضائية لأنها لا تقرر إجراءا وقتيا و إنما تتضمن إثبات الحق لأحد الخصمين و إلزام الآخر بأدائه ، فهي إذا تحسم الخصومة و تتناول موضوع الحق و تشتمل على عنصري الحكم القضائي و هما : التقرير و الإلزام .

لهذا فان أمر الأداء يعتبر في حقيقته حكما قضائيا و إن كانت إجراءاته تشابه إجراءات الأوامر على العرائض لتقديمها إلى القضاء بطريق العريضة و صدورها في غيبة الخصوم و من غير تسبيب و دون إعلان المدعى عليه أو اطلاعه على مستندات خصمه و تمكينه من مناقشة ادعاءاته ، كل ذلك لا يغير من طيعة أوامر الأداء و هي أنها في حقيقتها أحكام قضائية تحسم النزاع و تقرر الحق و تلزم المدين بأدائه[4] .

كما قال الدكتور فتحي والي : أن أمر الأداء أمر عمل قضائي له كل مقومات العمل القضائي و يرتب نفس آثاره ، فهو يحوز حجية الأمر المقضي و يحوز التنفيذية تماما كالحكم القضائي الذي يصدر في دعوى إلزام، ولكنه يختلف عن الحكم في أنه يفصل في دعوى ذات طبيعة خاصة إذ الدعوى العادية ترمي إلى قرار يصدر بعد تحقيق كامل و

---

1- حمدي عبد المنعم المحامي، المرجع السابق، صفحة 21.

2 - المرجع نفسه، صفحة 21.

3- المرجع نفسه ، صفحة21.

4- المرجع نفسه ، صفحة 22 - 23.

نتيجة لهذا فان إجراءات الخصومة الأداء هي إجراءات خاصة تختلف عن الخصومة العادية[1] .

هذه الإجراءات الخاصة لخصومة الأداء تعطى لها هيكلا خاصا يختلف عن هيكل إجراءات خصومة الإلزام العادي التي تنتهي بحكم إلزام ، كما أنها تختلف عن هيكل إجراءات الأوامر على العرائض و لهذا فأمر الأداء ليس في إجراءاته و شكله حكم كما و انه ليس أمرا على عريضة فهو عمل قضائي يصدر نتيجة خصومة قضائية خاصة[2].

قال الدكتور محمد محمود هاشم : إن واقع الأمر إن الأوامر الصادرة بالأداء ما هي إلا أعمال قضائية بالمعنى الدقيق فهي تصدر إعمالا للوظيفة القضائية مانحة للحماية القضائية فاصلة في أصل الحق[3] و لا يغير من هذه الطبيعة كونها صادرة في غير الشكل المقرر للأعمال القضائية و هي الأحكام ، إذ لا ينفي ذلك طبيعتها القضائية القطعية[4] .

و هي لذلك تستنفذ ولاية القاضي الذي يصدرها و لا يجوز تجديد النزاع حول ما أمر بدعوى مبتداة[5] .

كما قرر الدكتور رمزي سيف ، أن أمر الأداء و هو قرار يصدر من القاضي في موضوع دعوى رفعت بالإجراءات التي رسمها القانون لهذه الدعوى هو حكم قطعي في موضوع الدعوى و لا يغير من هذا الوصف أن الإجراءات التي تسبق صدور الأمر و التي يبنى عليها ليست الإجراءات التي نص عليها القانون لرفع سائر الدعاوى[6].

تؤكد الدكتورة أمينة النمر الرأي القائل بان أمر الأداء هو عمل قضائي تتوافر فيه كافة العناصر الجوهرية اللازمة، فالقاضي يعبر عن إرادة قطعية بإلزام المدين بأداء معين و

1- حمدي عبد المنعم المحامي ، المرجع السابق، صفحة 22 .

2 – المرجع نفسه، صفحة22 .

3 – المرجع نفسه ، صفحة22 .

4 – المرجع نفسه ، صفحة 22 .

5 – المرجع نفسه ، صفحة 23 .

6 – المرجع نفسه ، صفحة 23 .

موضوع الإجراءات (دعوى) قضائية هي دعوى إلزام المدعى عليه بأداء معين و هي تفترض تجهيلا حول مركز قانوني حيث يدعي الطالب عدم أداء الطرف الآخر لدين حال[1].

كما يتحقق لهذا الأمر سبب العمل القضائي ، حيث يفصل فيه ( الدعوى ) بناءا على تحقيق مختصر يبني فيه اقتناعه على الأدلة المرفقة بالعريضة ، فإذا لم يجدها كافية لتكوين اقتناعه، و رأى إجراء المزيد من التحقيق فيه ( الدعوى )، فإنه يحيلها إلى المحكمة التي تنظرها في شكل خصومة عادية ، هذا يعني أن الإجراءات المذكورة تستهدف دائما عملا قضائيا ، فإذا كانت كافية بذاتها لتكوينه صدر في شكل أمر الأداء[2] .

يرى بعض الكتاب في فرنسا أنّ إجراء أوامر الأداء عملا قضائيا أولا بحسب ما إذا كان المدين قد رفع إعتراضا أو لم يرفعه، لأنّه فقط في حالة رفع إعتراض توجد خصومة أمام القضاء و تتخذ الإدعاءات حضوريا .

خلاصة ما تقدم في طبيعة عمل القاضي عند إصداره لأمر الأداء إن كان عملا ولائيا أم قضائيا ، فبالنسبة للقانون الجزائري فالأرجح أنّه قضائيا خاصة عند إستقراء نص المادة 306 من قانون إجراءات مدنية و إدارية التي تنص " خلافا للقواعد العامة المقررة في رفع الدعوى يجوز للدائن ....." .

يتبين بوضوح أن طلب إستصدار أمر الأداء بالطريق الذي حدده المشرع ، هو وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى و هي الطريق العادي للمطالبات القضائية ، الا أن المشرع نص على الإجراءات الخاصة و الإستثنائية .

كما تضمنت المادة 309 من قانون إجراءات مدنية و إدارية حكما يؤكد الطابع القضائي لأمر الأداء و التي تنص : " أنّه يحوز قوة الشيء المقضي به إذا لم يرفع

1- حمدي عبد المنعم المحامي ، المرجع السابق، صفحة 23 .

2 - المرجع نفسه ، صفحة 23 .

الإعتراض في الأجل المحدد و تمنح للدائن الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض .

يترتب على إعتبار أمر الأداء عملا قضائيا ، أن القاضي الذي يصدره يقوم بوظيفة قضائية، يخضع لذات القواعد التي يخضع لها سائر القضاة عند مباشرتهم لوظائفهم القضائية، إلاّ إذا كانت القواعد المتقدمة تتعارض مع النظام القانوني لأمر الأداء و أهم هذه القواعد الواجب مراعاتها :

1. يعتبر أمر الأداء بمثابة مطالبة قضائية ، يستلزم قبوله توافر شروط قبول الدعوى من "الأهلية ، الصفة و المصلحة"
2. يعد أمر الأداء متى صدر قضاءا قطعيا يحوز بذلك حجية الأمر المقضي[1] و تكون هذه الحجية بين الخصوم أنفسهم ، فلا يجوز الحكم عرض الموضوع أمام القاضي ، كما يكون لهذا الأخير أن يمتنع من تلقاء نفسه عن إعادة النظر في طلب أمر الأداء إذا كان قد سبق إصدار أمر الأداء بذات الحق أي في ذات الطلب و لا يزال الأمر قائما لم يسقط .
3. يعتبر أمر الأداء سندا تنفيذيا لإشتماله على قضاء قطعي ملزم طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما من حيث الشكل ، فلا يعد أمر الأداء حكما ، إنما يعد أمرا على عريضة ، يخضع بصفة عامة لما ينضم أوامر على عرائض ، إلا ما تطلبه القانون من قواعد خاصة يجب مراعاة في أمر الأداء و ذلك لطبيعته كعمل قضائي و من ذلك خضوعه لنظام الاعتراض فيه.

فبعد تحديد طبيعة عمل القاضي الذي أصدر أمر الأداء و إعتباره عملاّ قضائيا، فإلى أي مدى يمكن التمييز بين أمر الأداء و الحكم القضائي ؟ و ما تمييزه عن أوامر على العرائض بإعتبار إجراءاته تختلف إلى حد بعيد معه و هذا ما سنتطرق له لا حقا .

---

1- صلاح الدين جمال الدين و عبد الرحيم إسماعيل زيتون، الجديد في قضاء التنفيذ و قضاء الأمور المستعجلة و الإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2007 ، صفحة 183- صفحة 184.

## المطلب الثاني:

## تمييز أمر الأداء عن النظم الأخرى

قد يختلط أمر الأداء ببعض النظم القانونية الأخرى ، لا سيما الأحكام القضائية و الأوامر على العرائض و هو ما يستدعي التمييز بين أمر الأداء و الأحكام القضائية و هو ما سوف نتعرض له في الفرع الأول مع التمييز بينه و بين الأوامر على العرائض و هو ما نعالجه في الفرع الثاني .

### الفرع الأول:

### التمييز بين أمر الأداء و الأحكام القضائية

يقصد بالحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه .

و يرى الأستاذ زودة عمر : " إن العمل القضائي هو الذي تقوم به هيئة مستقة بهدف حسم النزاع المعروض عليها طبقا للشكل المقرر قانونا[1] ، فالحكم هو قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة .

و على ضوء التعاريف السابقة يمكن التمييز بين أمر الأداء و الأحكام القضائية فيما يلي :

♦ أمر الأداء يصدر في غيبة الخصم دون إعلان أو مواجهة ذاك أن عريضة الأمر بالأداء لا تعلن للخصم، إلا بعد إجابة الطالب إلى طلبه و ذلك بعكس الحكم

1- عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء الفقهاء و أحكام الفقهاء، طبعة حديدة ، الجزائر ، صفحة 187.

الذي لا بد أن يصدر بين طرفي التداعي تحقيقا لمبدأ المواجهة[1] و هذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

♦ لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها أمر الأداء سواء بالايجاب أو بالرفض ، في حين أنه لا بد أن يكون الحكم القضائي مسببا و إلا كان باطلا و هذا ما نصت عليه المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]

♦ الطعن في أمر الأداء يكون محصورا بالاعتراض فقط ، أما الأحكام فيكون الطعن فيها بالطرق المقررة قانونا العادية و الغير العادية (المواد من 323 إلى 397 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

♦ يتم النطق بالحكم القضائي باعتباره فاصل في النزاع علنيا ، في حين أمر الأداء يصرح به في غير ذلك المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4] .

♦ إجراءات الحكم تبدأ بإيداع عريضة و الفصل فيها مستوفية لبياناتها المحددة قانونا على أن يقوم تبليغها بواسطة المحضر القضائي إلى المدعى عليه في أجل قانوني لكي يستطيع إبداء دفاعه و سماع أقواله لأنّ إجراءات الحكم تتخذ في مواجهة الخصم، بينما إجراءات أمر الأداء تتم وفقا للإجراءات المحددة في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و مادام أمر الأداء ليس حكما ، فهل هو أمر على عريضة ؟.

---

1- مصطفى مجدي هرجة ، أوامر الأداء في ضوء الفقه و القضاء و القانون ، محمود للنشر و التوزيع ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، سنة 1990، صفحة 12.

2- تنص المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : " **يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرض متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم يلتزم الخصوم القاضي بمبدأ الوجاهية ....إلخ** "

3- تنص المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية:" **لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة** "

4- تنص المادة272 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "**يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا ، يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك**"

## الفرع الثاني:

## التمييز بين أمر الأداء و الأوامر على العرائض

تعد الأوامر على العرائض من الأعمال الحماية القضائية الولائية التي لا يتضمن نظر النزاع أو فصلا في خصومه[1]، يصدرها القضاة بناءا على طلب الخصم من غير مواجهة الخصم أو تكليفه الخصم الآخر بالحضور .

فالسلطة الولائية التي يتمع بها القاضي في إصدار الأوامر على العرائض ، تهدف إلى المحافظة على أوضاع معينة حينما يحين وقت الحسم النزاع أمام السلطة القضائية ،

بحيث يجوز للقاضي أن يستعمل سلطته الولائية أي لإصدار الأمر على عريضة و لو لم تكن دعوى أصل الحق منظورة أمام القضاء .

و قد نص المشرع على الطابع المؤقت للأوامر على العرائض من خلال نص المادة 310 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] ، كما إعتبرها المشرع سندات تنفيذية المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و منه يمكن حصر أوجه التفرقة بين أمر الأداء و الأمر على عريضة في :

- أمر الأداء يستعمل على قضاء في أصل الحق و من تم فهو يحوز حجية الشيء المقضي في مادة 309 قانون إجراءات مدنية و إدارية ، أما الأوامر على عريضة فهي أوامر وقتية طبقا لنص المادة 310 من قانون إجراءات مدنية و إدارية .
- عندما يصدر القاضي أمر الأداء ، فإنّه يستند إلى سلطته القضائية و عندما يصدر أمر على عريضة فإنّه يستند إلى سلطته الولائية .
- لا تجوز المعارضة في الأمر على عريضة ، بل يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية أي يكون مشمول بالنفاذ المعجل القانوني و هذا ما تضمنه المادة 311 من

---

1- محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، صفحة 11.

2- أنظر المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص :" **الأمر على عريضة أمر مؤقت ، يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ..." .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] و هو قابل للمراجعة في حالة الإستجابة للطلب أمام القاضي الذي أصدر الأمر حسب المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] ، أما أمر الأداء فهو قابل للإعتراض بطريق الإستعجال أمام القاضي أصدره و للإعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء .

♦ إنّ أمر الأداء يسقط في خلال سنة من تاريخ صدوره إذا لم يمهر بالصيغة التنفيذية و لا يرتب أي أثر، أمّا الأمر على عريضة يسقط و لايرتب أي أثر إذا لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

بعد معرفتنا لمفهوم أمر الأداء عامة ، بقي لنا أن نستشف ما مدى تحقق هدف المشرع بوقوفه إلى جانب الدائن ضد المدين للتقليل من حجم النزاعات أمام المحاكم و التسيير في اقتضاء الحقوق و تبسيط إجراءات الفصل فيها.

و هو ما سوف نتعرض له من مدى توافر شروط أمر الأداء و إن كان كذلك نتطرق إلى إجراءات استصداره ، الأمر الذي نعالجه في المبحث الثاني .

---

1- تنص المادة"311 من من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "**يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا و يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية** "

2- تنص المادة 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "**في حالة الاستجابة الى الطلب ، يمكن الرجوع الى القاضي الذي أصدر الامر للتراجع عنه او تعديله**"

## المبحث الثاني:

## شروط و إجراءات استصدار أمر الأداء

إن كان المشرع الجزائري قد منح نظام أمر الأداء و ذلك محاولة منه إعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية، إلا انه قيده بالتأكيد من توافر بعض الشروط و هي الشروط الشكلية و الموضوعية لاستصدار أمر الأداء سوف نبينها في المطلب الأول و ذلك بعد إتباع إجـــراءات استصدار هذا النوع من الأوامر و هو ما سوف نعالجه في المطلب الثاني و ذلك من أجل الوقوف على الطابع الاستثنائي الذي أقره المشرع في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

### المطلب الأول:

### الشروط الشكلية و الموضوعية لاستصدار أمر الأداء

يتميز إجراء أمر الأداء بالطابع الإستثنائي لرفع الدعوى، الذي هو يختلف عما هو مقرر في القواعد العامة ، و يتجلى لنا ذلك من خلال إدراج المشرع لمجموعة من الشروط الـواجب توافرها ســواء كانت شكلية تتعلق بالطلب و هو ما سوف نبينه في الفــرع الأول و أخرى موضوعية تتعلق بالدين المطالب به و هو ما سوف نعالجه في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول:

#### الشروط الشكلية

الشــرط الشكلي هو الشكل المحدد قانونا للالتجاء إلى القضاء من أجل المطالبـــة بالحماية القانونية .

لسلوك طريق أوامر الأداء ، فإنه يستلزم على الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء باتخاذ إجراءات معينة ، حيث يتقدم هو أو وكيله إلى القاضي المختص بإصدار

أوامر الأداء و ذلك بعريضة تشتمل على البيانات المطلوبة قانونا و مرفقا بها المستندات اللازمة.

تقدم العريضة مباشرة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، دون أن تعلن إلى المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته و دون أن يعلم بها.

ينظر القاضي إلى طلب الدائن في غير جلسة و من دون حضور الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء أو دفاعه او وكيله و لا المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته أو دفاعه أو وكيله ، من دون حضور أيضا أمين ضبط المحكمة.

تعتبر الإجراءات الواجبة اتباعها من أجل إستصدار أمر الأداء من حيث المواعيد الواجب مراعاتها، و شكل العريضة المقدمة إلى القاضي المختص و بياناتها و الأوراق التي يجب تقديمها و الشكل الواجب توافره في هذه الأوراق، شروطا شكلية لإستصداره.

نتيجة لذلك , فإن تخلف هذه الشروط الشكلية ، يجعل من هذا الامر محلا للرفض من قبل القاضي المختص بإصداره ، فله أن يرفض إصدار الأمر بالأداء[1] .

و إذا اصدر القاضي المختص أامر الأداء ، رغم عدم اتخاذ الإجراءات المتطلبة قانونا لذلك، فإن الأمر بالأداء يكون باطلا[2] .

لقد اورد المشرع الجزائري هذه الشروط من خلال نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي سنتطرق لها كل على حدى بنوع من التفصيل .

**أولا : تقديم العريضة**

نصت المادة 306من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن طلب إستصدار أمر الأداء ، يكون في شكل عريضة على نسختين ، موجهة إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين ، بينما كانت تقدم هذه العريضة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم على نسخة واحدة.

1- محمود السيد التحيوي ، مرجع سابق ، صفحة 111 – صفحة 112.

2- المرجع نفسه ، صفحة 112.

لم يحدد المشرع نمط هذه العريضة ، فتكون مقبولة أيا كان مظهرها الخارجي أو شكلها ، مادامت قد توافرت على البيانات التي أوردتها المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه ( نموذج عن عريضة أمر الأداء[1]).

إن عريضة أمر الأداء هي أداء المطالبة القضائية بالحق المطلوب إستصـــدار أمر و أداءه[2].

و منه فان إجراءات أوامر الأداء هي إتباع إجراءات الأمر على العرائض ، إلاّ إذا قرر المشرع إجراء مخالفا ، أو أضاف بيانا أوغاير في المواعيد المقررة فيكون من المتعين أعمال النص الخاص أوامر الأداء[3].

تشمل عريضة أمر الأداء على بيانات حددتها نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي :

**•1- اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر:** فيتعين على الطالب ذكر في عريضة أمر الأداء إسم الدائن و لقبه و مهنته و ذلك للتعرف بالدائن و تنفي الجهالة عنه و خاصة أن أمر الأداء يصدر في غياب المدين و دون استدعائه.

و مرجع هذا ايضا ، أن القاضي يصدر أمر الأداء على العريضة المقدمة من الدائن، فتكون سند تنفيذي و لهذا فمن الواجب أن يكون مثبتا بها اسم صاحب الحق في هذا السند[4].

و يجوز لوكيل الدائن أن يقدم عريضة أمر الأداء سواء كان وكيلا عاما أو خاصا و لا يلتزم بتقديم سند التوكيل مثل المحامي.

كما أوجبت المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أن يحدد الطالب موطنا حقيقيا أو مختارا في الجزائر و يقصد بالموطن المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي

---

1 أنظر النمادج الملحقة .

2 فتح الله خلاف، أحكام أوامر الأداء في ضوء التشريع و الفقه و القضاء طبعة 1، منشأة المعارف بالإسكندرية ص89 .

3 - أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق ، صفحة 124.

4- المرجع نفسه ، صفحة 155.

حسب نص المادة 36 من القانون المدني[1]، كما يعتبر موطنا مختارا مكتب محامي طالب أمر الأداء.ا

والعلة من هذا البيان المذكور ،هو حتى يتسنى للمدين إعلان الدائن فيه بعريضة الإعتراض من الأمر الأداء بعد صدور أمر الأداء .

مع الاشارة إلى أن المادة 177 من قانون الإجراءات المدنية القديم قد نصت على أنه " **لا يجوز إصدار أمر بالأداء إذا كان سيجري تبليغه في الخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر.**"

فقد اختلف المشرع الجزائري عن القوانين العربية الأخرى، التي تتفق مع القانون المصري باستثناء القانون الجزائري الذي أخذ عن القانون الفرنسي[2] .

أما إذا كانت هناك اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تقضي بغير ذلك فإن الاتفاقية هي التي تسري أحكامها باعتبار أن الاتفاقية تسمو على القانون و ذلك طبقا لنص المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن ذلك و الغى مضمون المادة 177 من قانون الإجراءات المدنية السابق و ذلك إثر صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 .

•**2- إسم و لقب المدين و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر:** فيجب أن يذكر الدائن في عريضة أمر الأداء إسم المدين الذي يريد إستصدار أمر الأداء ضده و موطنه الحقيقي أو الموطن المختار في الجزائر ، فضلا عن البيانات الأخرى اللازمة للتعريف به و التي تنفي الجهالة عنه .

---

1-تنص المادة "**موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيس و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الاقامة العادي مقام المواطن** "

2- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، صفحة 153.

**•3- وجوب ذكر تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي** : و هو بيان جديد لم يسبق و أن نص عليه المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية القديم .

فعلى القاضي المختص بإصدار أمر الأداء أن يتأكد من هذا البيان ، فإذا تخلف مثلا ذكر الممثل القانوني للشخص المعنوي أو ذكر و لم يكن لديه الصفة أمر القاضي يرفض الطلب.

كما أنه في حالة تقديم طلب إستصدار أمر الأداء وفاء لفاتورة مؤشر عليها من طرف مؤسسة ذات إداري أي تخضع للقانون العام ، فهنا القاضي – رئيس المحكمة – يرفض الطلب.

والسؤال يبقى مطروح : هل يمكن استصدار أمر أداء ضد المدين – الدولة ، الولاية ، البلدية أو أي مؤسسة ذات طابع إداري أو كانت دائنة خاصة؟ طالما أن المشرع قد ذكر هذا البيان الالزامي في عريضة أمر الأداء .

حسب رأي بعض الشراح للقانون ، يرون أنه يمكن ذلك ، و يكون طلب إستصدار الأداء يكون أمام رئيس المحكمة الإدارية ، لكون القاعدة الواردة في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاءت عامة و لم يرد بها إستثناء ، فيمكن بذلك أن يصدر القاضي أمرا بالأداء ، فيكون سندا تنفيذيا .

**• 4- عرض موجز عن سبب الدين و مقداره** : لقد قام المشرع الجزائري بإضافة جديدة تتعلق بسبب الدين و مقداره ، بينما كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم يوجب فقط ذكر مقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد و سبب الدين ، أما في التعديل الجديد لهذا القانون ، فقد نص على قيام الدائن بعرض موجز عن سبب الدين و مقداره .

و يقصد به سند الحق و هو الدليل الكتابي المثبت لحق الدائن مثل عقد الإيجار أو البيـع أو الكمبيالة و غيرها من الأوراق التجارية[1] .

وإرفاق سند الحق المطالب به، موضوع الأمر بالأداء بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها يكون شرطا جوهريا لإصدار الأمر بالأداء، حتى يتأكد أيضا القاضي من مشروعيته ، فإذا لم يرفقه الدائن مع العريضة المقدمة ، فإنه لا يجوز للقاضي المختص بإصدار أوامر الأداء أن يصدر الأمر بالأداء في هذه الحالة ، و إنما عليه أن يرفض طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء.

كما يجب على الدائن أن يذكر في عريضة أمر الأداء على وجه التحديد مقدار المبلغ المطالب به من أصل و فائدة و المصاريف ، لأن القاضي لا يمكن له معرفة المبلغ المطالب به إلا بذكره ، فإذا كان المطلوب في عريضة الأداء نقودا، فإنه يجب تحديد أصل المبلغ المطالب به موضوع الأمر بالأداء و فوائده و مصاريفه[2] .

ففي القانون المصري ، فإنه إذا كان المطلوب في عريضة الأمر بالأداء منقولا ، فإن تحديده يكون ببيان نوعه و مقداره و بيان طبيعته ، و إذا كان منقولا معينا بالذات و كذلك تحديد أوصافه، تحديدا نافيا لكل جهالة.

و ذكر هذا البيان لا يغني عن إرفاق سند الدين بالعريضة ، إذ لابد من إرفاقه لسند الكتابي المثبت للدين النقدي ، و في حالة العكس على القاضي أن يأمر برفض الطلب[3] .

مع الإشارة إلى أنه في حالة إيداع عريضة أمر الأداء من طرف محام ، فلا بد من توقيعه و ختمه .

و في الأخير نستخلص إلى أن العريضة إذا لم تتوفر على هذه البيانات المذكورة أنفا ، فإنها تكون باطلة و لا يصدر القاضي المختص أمر الأداء ، بل يرفضه .

---

1- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق ، صفحة 160.

2 – محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، صفحة 130.

3 – أنظر الملحق، نموذج عن رفض أمر الأداء.

**ثانيا : مستندات العريضة (مرفقات)**

لما كان الأمر يصدر بإجراءات الأمر على عريضة ، إذ تقدم بعريضة إلى القاضي مشتملة على البيانات المطلوبة و مؤيدة بالسندات اللازمة لإصدار الأمر، بإعتبار أن القاضي يصدره دون مناقشة الأشخاص ودون سماع دفاعهم و أقوالهم ، فإن عريضة الأداء يجب أن تكون لذات السبب مؤيدة بالسندات على صحة وجدية طلب الدائن[1] .

و لما كان القاضي المختص لا يصدر أمر الأداء ، إلا إذا توافرت الشروط اللازمة قانونا في الحق المطلوب، الشروط اللازمة لإصدار أمر الأداء و اتبعت الإجراءات المحددة قانونا، أي توافرت الشروط الشكلية اللازمة لإصدار أمر الأداء وذلك لصحة العمل القانوني.

فمن الطبيعي أن تكون مرفقات العريضة هي المستندات المؤيدة لتوافر كل من الشروط الموضوعية و الشكلية لإصدار أمر الأداء[2] .

وإرفاق سند الحق بعريضة أمر الأداء شرط جوهري لإصدار الأمر[3] و المستندات المؤيدة لطلب الدائن هي غير سند الدين إذ يقصد بها المشرع أية أوراق أخرى غير سند الدين.

بالرجوع إلى نص المادة 175 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، فقد أعطت أمثلة عن هذه المستندات و هي جميع المستندات المؤيدة له و المعززة لوجود الدين و الموضحة لمقداره و بصفة خاصة جميع الكتابات الصادرة من المدين و المشار فيها إلى الاعتراف بالدين و التعهد بالوفاء.

في حين اكتفى المشرع في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بذكـــر" ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة " .

و على ذلك ، فيقصد بهذه المستندات أية أوراق –غير سند الحق – تدل على توافر الشروط اللازمة في الحق موضوع الأداء[4] و كذا الأوراق التي تساعد الدائن في طلبه[5] .

---

1- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق صفحة 120 .

2 –المرجع نفسه، صفحة 160.

3- المرجع نفسه، صفحة 161 .

4- المرجع نفسه، ، صفحة 163 .

5- المرجع نفسه، صفحة 163.

و إرفاق المستندات المؤيدة لطلب الدائن بإصدار أمر الأداء إجراء لازم و شرط شكلي، حتى تكون العريضة مؤيدة بما يكفي لاقتناع القاضي بطلب الدائن، لأن أمر الأداء يصدر في غيبة الأشخاص و دون سماع دفاعهم و أقوالهم (نموذج عن جدول مستندات أمر الأداء[1]) .

فإذا لم ترفق هذه المستندات بعريضة الأداء، أو كانت غير كافية لتأييد طلب الدائن، فلا يصدر القاضي الأمر و إنما يرفض الطلب[2].

**ثالثا: ما يدل على أداء الرسم القضائي**

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على هذا البيان في مواده المتعلقة بأمر الأداء ، إلا انه و بالرجوع إلى القوانين الأخرى و بالضبط إلى قانون الميزانية و إحالته على قانون الرسم و التسجيل ، فقد نص على ذلك و تقدر قيمة الرسم القضائي لتسجيل عريضة أمر الأداء بـ 1500 دينار جزائري .

و دفع الرسم عند تقديم عريضة أمر الأداء هو ذات الإجراء المتبع في حالات الالتجاء إلى القضاء بطريق الدعوى ، إذ يقوم المدعي بتسديد الرسوم القضائية المستحقة[3] عند تقديم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة و سبب هذا أن طلب الدائن إصدار أمر الأداء هو مطالبة قضائية بالحق كما هو الشأن في حالات الالتجاء إلى القضاء بطريق الدعاوى[4] و منه يحجب إرفاق عريضة أمر الأداء بوصل أداء الرسم .

و علاوة على هذه الشروط الشكلية المقررة قانونا ، فانه يشترط عند تقيم عريضة أمر الأداء وجوب توافر الأهلية الإجرائية ، سواء للدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء، أو المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته و لهذا يكون الأمر بالأداء باطلا ، عندما يصدر في مواجهة شخص قاصر، كذلك الأمر بالأداء الذي يطلب صدوره شخصا قاصرا، و يكون جزاءه بطلان نسبي مقررا لمصلحة ناقص الأهلية ، فلا يجوز أن يتمسك به غيره ،

---

1- أنظر النمادج الملحقة .

2- أمينة مصطفى النمر ، المرجع السابق، صفحة 164.

3- المرجع نفسه، صفحة 165 .

4- المرجع نفسه، صفحة 165.

كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، بل يجوز للمدين بعد بلوغه سن الرشد أن يتنازل عن هذا البطلان صراحة أو ضمنا[1].

و منه نصل أن الشروط الشكلية واجبة لإصدار أمر الأداء و كيفية المطالبة بالحماية القانونية محددا قانونا للالتجاء إلى القضاء بطريق أوامر الأداء، فإذا تخلف الشرط الشكلي لإصدار أمر الأداء، فإن القاضي لا يصدر أمر الأداء[2] .

## الفرع الثاني:

## الشروط الموضوعية

الشرط الموضوعي يتعلق بالحق موضوع أمر الأداء فتوافر الشرط الموضوعي هو الذي يوجب إتباع طريق أوامر الأداء عند الالتجاء إلى القضاء و المطالبة بالحماية القانونية فإذا تخلف هذا الشرط ، فانه لا يلزم إتباع طريق أمر الأداء و إنما يكون الالتجاء إلى القضاء بالطريق العادي، أي طريق الدعوى القضائية[3] و إذا تقدم الدائن إلى رئيس المحكمة بمثل هذا الحق فإنه لا يصدر أمر الأداء.

ترى الدكتورة أمينة مصطفى النمر ، أنّ الشرط الموضوعي يتعلق بالحق موضوع أمر الأداء، فتوفر هذا الشرط هو الذي يجيز إتباع طريق أوامر الأداء عند الإلتجاء إلى القضاء و المطالبة بالحماية القانونية[4].

لقد أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الحق موضوع أمر الأداء في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت تقابلها المادة

---

1- محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 1999 ، صفحة 137.

2- المرجع نفسه، صفحة 139.

3- المرجع نفسه ، صفحة 138.

4- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، صفحة 70 .

174 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، فإحتفظ بنفس الشروط التي كانت واردة فيها وقد أضاف شرطا آخر و هو أن يكون الدين مستحقا ، كما أعطى أمثلة عن الكتابة العرفية المتضمنة الإعتراف بالدين و التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين و سوف يعالج كل شرط على حدى .

**أولا: الشروط المتعلقة بالدين**

**1- أن يتعلق الطلب بدين :** أي يكون منصبا على معاملة رتبت التزاما معينا سواءا كان مصدره اتفاقا سابق بين الطرفين كعقد الاعتراف بدين او التزاما فرضه القانون مثل الاقساط الي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي على ارباب العمل لتامين عمالهم امام الصندوق كالتامين عن المرض او البطالة او التقاعد .

**2- أن يكون الدين محل الالتزام مبلغا من النقود:** أي يتعلق الامر بمبالغ نقدية سائلة، هو الأداء الذي يجب أن يقوم به لصالح الدائن بدفع مبلغ من النقود ، فمتى كان الدين مبلغا من النقود فإنّه يكون محلاّ لإستصدار أمر الأداء بغض النظر عن مصدر هذا الإلتزام و إذا كان محل الالتزام شيئا آخر كالقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل ، فإنه يلجأ إلى الطريق العادي للمطالبة القضائية أي طريق الدعوى .

و يستوي أن يكون دينا تجاريا أو مدنيا و مختلطا و لا يهم إن كان المبلغ صغيرا أم كبيرا و من حـــــالاته مطالبة البائع للمشتري بثمن البيع و المقرض للمقتــرض بمبلغ القــرض و المضرور للمسؤول بالتعويض المستحق له و طلب المؤجر إلزام للمستأجر بدفع أجرة الايجار .

فيعتبر شرط الدين نقدي شرطا موضوعيا يتعين توافره في الحق موضوع أمر الأداء، بإعتبار أنّه شرط لازم للإلتحاق إلى أمر الأداء و ليس شرطا لازما لصحة الإجراءات المقررة للإلتجاء إلى هذا الطريق[1].

1- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، صفحة 69 .

يثور التساؤل فيما إذا تعددت إلتزامات المدين ، فكان ملزما بدفع مبلغ من النقود من جهة و القيام بأداء آخر غير النقود من جهة اخرى و هنا لا بد من التمييز بين صورتين[1]:

- **الصورة الأولى:** أن يكون هناك ارتباط بين الطلبين إرتباطا لا يقبل التجزئة ، لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى أمر الأداء بالنسبة للإلتزام بدفع مبلغ من النقود و في ذلك يكون طريق اقتضاء هذين الطلبين برفع دعوى بهما حقا نزولا عند حكم الارتباط بينهم و تحقيقا للعدالة.

- **الصورة الثانية :** ألا يكون بين الطلبين أي ارتباط بل يمكن الفصل بينهما ، و كان أحدها دينا نقديا فإن الدائن يلجأ إلى طريق أمر الأداء لاقتضاء مبلغ النقود و يرفع دعوى عادية بالنسبة للحق الآخر .

كما يثور التساؤل عن مدى تطبيق نظام أوامر الأداء إذا كان إلتزام المدين النقدي هو دفع عملة أجنبية إذا كان الدين ثابتا بالكتابة و حال و مستحق الأداء .

ففي رأي الدكتور ملزي عبد الرحمان فأنّه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتعويض أو غرامة إلاّ بالعملة الوطنية لكن إذا كان مصدر الإلتزام بعملة أجنبية تستطيع المحكمة أن تأمر بالدفع بنفس العملة التي يدين بها و عند التنفيذ يقضي حقه بالعملة الوطنية السعر الرسمي للعملة الأجنبية الصادر بها أمر الأداء.

**3-أن يكون الدين مستحق و حال الأداء:** فلا يكون للدائن وفقا للقواعد العامة المطالبة بحق أمام القضاء إلا إذا كان هذا الحق حال الأداء أي مستحقا و قد إستلزم المشرع توافر هذا الشرط من أجل المطالبة القضائية من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ تنص : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يفرضها القانون " .

يرى الأستاذ عمر زودة أن الدعوى لن تكون مقبولة أمام القضاء مالم تكن مصلحة المدعى قائمة و حالة و لن تكون كذلك إلاّ إذا وقع إعتداء على الحق و المركز القانوني .

---

1- عمارة بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، الجزائر ، صفحة 145 – صفحة 146.

إن إمتناع المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل يشكل إعتداء على حق الدائن يلحق به ضررا حالا و أكيدا[1] و تفريعا على هذا إذا لم يكن حق الدائن حالاّ فلا يتبع طريق أمر الأداء .

و يعتبر شرط حلول الأجل الأداء و إستحقاق الحق المطلوب شرطا موضوعيا بإعتباره شرطا لازما لإتباع أوامر الأداء أي متعلقا بالحق موضوع الأداء و يترتب عن عدم استفاء الحق إمتناع القاضي عن إصدار الأمر و يصد أمرا بالرفض[2] .

**4-أن يكون الدين (مبلغ من النقود) معين المقدار:** إذا كان محل الإلتزام نقودا ، يستلزم القانون المدني أن تكون معينة مقدارها و نوعها في العقد و لقد اشترطت المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يكون الدين معين المقدار و مرجع هذا التعيين إحتمال المنازعة فيه بين المدين و الدائن و ذلك حتى لا يكون للقاضي سلطة التقدير .

و ليس هناك ما يمنع أن يكون المبلغ حاصل جمع أو ضرب أرقام معينة لأن العمليات الحسابية البسيطة المباشرة لا تنفي ضرورتها إعتبار الدين النقدي معين المقدار[3] .

غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون مقدار الدين ثابتا في سند الدين أو في ورقة أخرى موقعا عليها من المدين و ينتج عن هذا الشرط أنّ الدين الذي سيتعين بواسطة خبير، فإنّه لا يصدق عليه معين المقدار، لأن الدين إذا لم يكن معين المقدار قد يكون محل نزاع بين الخصوم مما يقتضي رفع دعوى لتعيينه[4] و تقدم مع العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء سند الدين ، باعتباره من المستندات المؤيدة لطلب استصداره [5].

**5- أن يكون الدين ثابتا بالكتابة:** أراد المشرع أن يقصر نظام أوامر الأداء على الحالات التي يكون فيها حق الدائن محقق الوجود خاليا من المنازعة الجدية حول وجود

---

1- عمر زودة – المرجع السابق صفحة 84 .

2- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، صفحة 106.

3 - المرجع نفسه، صفحة 84.

4 - عمارة بلغيث، المرجع السابق ، صفحة 146.

5- محمود السيد التحيوي ، المرجع السابق ، صفحة 90 - 91 .

الحق أو نوعه أو مقداره أو ميعاد إستحقاقه و لهذا إشترط أن يكون الحق المطلوب إستصدار أمر أداء فيه أن يكون ثابتا بالكتابة ، كأن يكون الدين ممثل في شيك أو سفتجة أو سند لأمر و يستوي في ذلك أن يكون الحق ثابتا بورقة رسمية أو عرفية موقعة من المدين، و سواء كانت محررة بخطه ، أو بخط غيره لأن حجية الورقة في مواجهة المدين تستمد من هذا التوقيع.

فالكتابة هنا لا بد أن تكون كافية بذاتها في إثبات وجود الدين و إستحقاقه ، فإن كانت هذه الكتابة بداية حجة فقط و متوقفة على تكملتها باليمين أو البينة أو القرائن القضائية فلا يجوز للدائن بها الإلتحاق إلى قاضي الأداء ليستوفي دينه بمقتضاها.

و الادلة الكتابية ثلاث أنواع :

1- سندات رسمية : و هو ما تضمنتها المادة 324 من القانون المدني متى قام بتحريرها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ، و ان يكون هذا الشخص او الموظف مختصا مراعيا في ذلك الاوضاع التي قررها القانون.

2-سندات عرفية : فالمحرر العرفي هو الذي يحرره ذوي الشأن و لا يتدخل الموظف العام في تحريره و حتى يكون المحرر العرفي معدا للإثبات لابد من توافر شرطين :

- أن يكون موقع من طرف من هو حجة عليه وأن يكون هذا محرر معدا أصلا للإثبات.
- لا بد أن تكون الكتابة كافية بداتها لإثبات وجود الحق و إستحقاقه .

و يجوز أن تكون الورقة العرفية الثابت بها الحق المطالب به، موضوع الأمر بالأداء محررة بأية لغة، و لو لم تكن محررة باللغة العربية، كما يجوز أن تكون مكتوبة باليد، أو على الآلة الكاتبة ، أو بالطباعة، أو بأية طريقة أخرى[1] ، فإذا لم يتوافر توقيع المدين على الورقة، فإنها لا تصلح لاستصدار أمر بالأداء، و إن كانت تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة[2].

1 - محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، صفحة 97 - صفحة98 .

2 - المرجع نفسه، صفحة 98 .

و قد أعطى المشرع أمثلة عن الكتابة العرفية كأن تتضمن الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين ، و حتى تعتبر هذه الفاتورة آداة إثبات لا بد أن تحتوي على البيانات الواجب توافرها و المحددة قانونا و أن تكون مؤشر عليها من طرف المدين ، فتخلق أحد البيانات الواجبة قانونا أو تخلف شرط تأشير المدين عليها يتعين على القاضي ارفض الطلب.

3- الكتابات الخاصة : وهي محررات عرفية معدة للاثبات و هي الرسائل و البرقيات (المادة 328 من قانون مدني )،دفاتر التجار (330 من نفس القانون ) ، الدفاتر والاوراق المنزلية (331 من نفس القانون) مع التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين(332 من نفس القانون ) .

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالمدين :**

**1-ان لا يكون المدين ادارة عمومية** : و يقصد بها الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، فاذا تعلق الامر بذلك ، فإن رئيس المحكمة يكون غير مختصا نوعيا في اصدار امر الأداء و انما يعود الاختصاص للمحاكم الإدارية بتطبيق احكام المادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

**2-ان يكون للمدين موطن معروف بالجزائر** :فالموطن هو الذي يحدد اختصاص المحكمة دون سواها و هو ما نصت عليه المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

من خلال تطرقنا للشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لاستصدار أمر الأداء فإننا حاولنا أن نلمس مدى تحقق هدف المشرع بوقوفه إلى جانب الدائن ضد المدين بحيث أننا لمسنا ذلك من خلال نظام أوامر الأداء كون أساسه ثبوت الدين بالكتابة و هذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين.

بعد دراسة الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لأمر الأداء فإنه لابد من الاطلاع على الإجراءات استصداره، فهل بسطها المشرع الجزائري؟ هل جعل أوامر الأداء طريق

اختياري حقق بذلك تقدما في ميدان العدالة أم انه زاد الأمور تعقيدا ، أم كان من المفروض جعل طريق أمر الأداء طريق إجباري كما فعلت التشريعات المقارنة ؟

هذا ما سنحاول معرفته من خلال التطرق إلى إجراءات استصدار أمر الأداء أي كيفية إستصدار أمر الأداء من طرف القاضي المختص و هو رئيس المحكمة و ذلك في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني:

## إجراءات استصدار أمر الأداء

إن إجراءات إستصدار أمر الأداء عبارة عن إجراءات سهلة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي العادية ، فهي تتميز بالبساطة من اجل الحصول على مقرر قضائي تنفيذي لتحصيل الدين المطالب به .

لقد تناول المشرع الجزائري إجراءات استصدار أمر الأداء في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من استقراء هاته المادة يتضح بان الإجراءات تتمثل في :

– توجيه العارض طلبه في شكل عريضة على نسختين ، تحتوي على ألقاب وأسماء الخصوم ومهنة كل واحد منهم و موطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد و سبب الدين[1] و تحديد مقداره ، مع إرفاق العريضة بجميع المستندات المؤيدة والمعززة لوجود الدين مثل الاعتراف بالدين و غيره، و تحديد مقداره ، مع ادراج الوصل المثبت للرسم القضائي المقـــدر بـ 1500 دج .

– بعد تقديم الطلب يتعين على القاضي التدقيق و تفحص في مدى توافر الشروط السابق ذكرها و كذا مدى إختصاصه و يفصل في هذا الطلب في اجل اقصاه خمسة ايام من تاريخ ايداع الطلب ، فإن لم يتوافر في ذلك الشروط الواجبة أصدر أمـــر برفض الطلب

1 – مروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، صفحة 83 .

، سنتطرق له في الفرع الأول ، أما إذا تبين له توافرها ، أصدر أمـــرا بالأداء و هو ما نعرضه في الفرع الثاني.

## الفرع الأول:

## إصدار أمر بالرفض و أثاره

تنص المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يفصل الرئيس في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب .

إذا تبين أن الدين ثابت ، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف و إلاّ رفض الطلب، مع أن الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد العامة" .

و ما يلاحظ عمليا و تطبيقا لنص المادة 307 من قانون إجراءات مدنية و إدارية ، فإنه يتعين على القاضي المختص ( رئيس المحكمة ) ، عندما يصدر أمرا بالرفض، أن يكون أمرا بالرفض مسببا و منفصلا عن عريضة أمر الأداء ، مع تحديد سبب الرفض بدقة و هذا عكس ما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية القديم[1].

و لا يترتب عن صدور أمر بالرفض سقوط حق الدائن في المطالبة القضائية ، إنما يبقى له الحق في اللجوء إلى رفع دعوى وفقا للقواعد العامة أمام قاضي الموضوع .

و لكن السؤال المطروح هل يمكن للدائن في حالة رفض طلبه لمخالفته أحد الشروط المذكورة سابقا و لكن تم فيما بعد تصحيحها أو استفادتها أن يطلب مرة أخرى إستصدار أمر أداء ؟

بالرجوع إلى نص المادة 306 و ما يليها ليس هناك ما يمنع ذلك ، طالما أنه كان أمرا بالرفض، كما يترتب على أمر بالرفض عدم قابليته لأي طعن سواء بالإعتراض أو الطرق

1- أنظر الملحق نموذج برفض استصدار أمر الأداء .

العادية أو غير العادية و هذا ما جاء به نص المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما للقاضي المختص أن يصدر أمرا بالرفض إذا تبين أنّه غير مختص مهما كان طبيعة هذا الإختصاص سواء كان محليا أو نوعيا .

## الفرع الثاني:

## إصدار أمر الأداء و تبليغه

لقد أوجبت المادة 307 من قانون إجراءات مدنية و إدارية القاضي المختص أن يفصل في الطلب في خلال أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب .

وما يلاحظ على هذا الأجل أنّه أجل معقول جدا يتماشى و الغرض من إجراءات إستصدار أمر الأداء و الهدف منه .

بالإطلاع على نفس المادة ، فإننا نلاحظ أنّ المشرع أكد على أنّه في حالة ما إذا تبين للقاضي المختص أن الدين ثابت يأمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف ، أي أنّه لم يقتصر فقط الأداء بمبلغ الدين بل أضاف المصاريف التي تشمل طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف الدعوى.

كما تحدد المصاريف حسب ما إذا إن كان الدائن قد إستعان بمحام تطبيقا لنص المادة 418 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت " تشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع " .

و يجب على القاضي المختص أن يفصل بأمر مستقل و ليس التأشير على العريضة كما كان الامر كذلك في القانون القديم ، بل يشتمل الأمر على البيانات اللازمة و ذلك لإعتباره سندا تنفيذيا متى حاز حجية الشيء المقتضى به طبقا لنص المادة 600 قانون إجراءات مدنية و إدارية ( نموذج عن قبول طلب استصدار أمر الأداء[1]).

1- أنظر النمادج الملحقة .

فيشمل أمر الأداء وقائع الطلب و أسانيده ، و كذا إسم المدين و محل إقامته و كذا إسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي أو المختار ، كما يبين القاضي في الأمر المبلغ الواجب آداءه من أصل و فوائده و مصاريف قضائية ، على أن يكون هذا الامر سواء كان بالرفض و الإيجاب موقع من طرف القاضي الذي أصدره .

ويلزم في أمر الأداء ذكر تاريخ إصدار الأمر بالأداء و هذا البيان إلزامي و لو لم يستلزمه المشرع صراحة، لأنه من هذا التاريخ ، تبدأ المواعيد المقرر قانونا و يرتب عليها المشرع أثارا هامة كسقوط الأمر التي نصت عليها المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و منه نخلص إلى أن البيانات التي يتضمنها أمر الأداء هي ذات البيانات اللازم توافرها في الأوامر على العرائض ، فإذا صدر الأمر بإجابة الدائن إلى طلبه فهو يتضمن قضاء بين الخصوم ، و لهذا يستلزم المشرع البيانات التي تنقص مع طبيعة العمل القضائي[1]

فبعد توقيع الأمر بالقبول من طرف الرئيس ، يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية من أمر الأداء إلى الدائن و هذا ما نصت عليه المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد كما يلي : " يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء" ليقوم الدائن بتبليغ الأمر بالأداء إلى المدين تبليغا رسميا و ذلك عن طريق المحضر القضائي وفقا لما قررته المواد 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مع تكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف في أجل 15 يوما، على أن يتضمن التكليف بالوفاء و تحت طائلة البطلان ، أن للمدين حق الإعتراض على أمر الأداء في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي يقدم هذا الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره.

فالتبليغ الرسمي الذي يتم عن طريق المحضر القضائي ، هو مخول بالإشهاد على واقعتين، إستلام التكليف من طرف الخصم وفقا للقانون ، و تحرير ورقة رسمية بالواقعة ذات حجية لا تقبل إلاّ الدفع بالتزوير، ويبدأ ميعاد تبليغ أمر الأداء (إعلان) إلى المدين من اليوم

1- مصطفى أمينة النمر، المرجع السابق، صفحة 232 – صفحة 233 .

التالي لصدور الأمر وفقا للقواعد العامة في إحتساب المواعيد ، و ينقضي ميعاد التبليغ بإنقضاء اليوم الأخير منه ، و يمتد ميعاد التبليغ بسبب العطلة الرسمية، فإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إمتد إلى أول يوم عمل بعدها .

و يوقف ميعاد إعلان تبليغ أمر الأداء بوفاة الدائن أو القوة القاهرة حتى لا يسري الميعاد في حق من لا يستطيع مباشرة الإجراءات أو المحافظة على حقه ، و منه لا يسري ميعاد إعلان أمر الأداء في مواجهة ورثة الدائن ،أمّا وفاة المدين بعد إصدار أمر الأداء فلا يترتب عليها وقف ميعاد التبليغ و عدم تبليغ أمر الأداء في خلال خمسة يوما يترتب عليه سقوط أمر الأداء فإذا لحق تبليغ أمر الأداء عيب يكون للمدين التمسك بهذا السقوط .

## خلاصة الفصل الأول

كخلاصة للفصل الأول و خروج منه ، نستخلص إلى أن أمر الأداء وسيلة من نوع خاص ، منحه المشرع للمطالبة بحق متعلق بدين متى توافرت شروطه حصرها المشرع في المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رغم اختلاف الفقهاء في طبيعته القانونية إن كان أمر على عريضة أم حكما قضائيا ، مما جعلنا نميز بينهما و ندرج أهم خصوصية كل إجراء ، كما قرر من خلالها هذه المواد مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية ، يجب توافرها ، من اجل استصدار أمر الأداء و ذلك وفقا لإجراءات قانونية خاصة ، تختلف إلى حد بعيد عن الطريق العادي للدعوى القضائية ، و متى تحقق ذلك اصدر القاضي المختص و هو رئيس محكمة أمر الأداء سواء بالرفض الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن أو بقبول طلب الدائن بصدور أمر الأداء الذي ترفقه بعد ذلك إجراءات وف يتم شرحها أكثر في الفصل الثاني .

فبعدما تمت الإحاطة بالمرحلة الأولى لإجراء أمر الأداء من شروط و إجراءات ، اشرع الآن في تناول مسألة لا تقل أهمية عن سابقتها و هي المرحلة الثانية له و المتمثلة في الجهة المختصة في استصدار أمر الأداء و متى تم ذلك معرفة طرق الطعن فيه و مآله.

# الفصل الثاني

# الإختصاص في أمر الأداء

# و مـــــآلـــــــه

# الفصل الثاني:

# الاختصاص في إصدار أمر الأداء و مآله

بعدما تعرفنا في الفصل الأول على ماهية أمر الأداء، بتحديد مفهومه الذي مكننا من استخلاص طبيعته، إضافة إلى تحديد شروط و إجراءات استصداره ، تقوم دراستنا في هذا الفصل بالبحث في الاختصاص في إصدار أمر الأداء و مآله من خلال معرفة طرق الطعن فيه و كيفية تنفيذه و حالة سقوطه و ذلك بغية التعرف على مختلف الأحكام و القواعد التشريعية لهذا النظام في القانون الجزائري.

تبعا لذلك نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** الاختصاص في إصدار أمر الأداء .
- **المبحث الثاني:** طرق الطعن في أمر الأداء و مآله .

## المبحـــث الأول:

## الاختصاص في إصدار أمر الأداء

يعرف الاختصاص بوجه العام على أنه " صلاحية التحقيق و الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة"[1] .

و يعرف أيضا بأنه "سلطة الحكم في نزاع معين أي هو السلطة المسندة لمحكمة ما للنظر في النزاع المعروض أمامها و فقدان هذه السلطة يفضي إلى عدم الاختصاص."

و بالتالي بين المشرع قواعد الاختصاص لتحدد:

**أولا** : بيان اندراج النزاع ضمن ولاية القضاء الجزائري ( الاختصاص الوظيفي).

**ثانيا** : تحديد درجة وطبيعة الجهة القضائية المختصة المحكمة المختصة (محكمة ، مجلس قضائي ، محكمة عليا) و بيان القسم أو الغرفة التي تنظر في النزاع(الاختصاص النوعي ).

**ثالثا** : بيان قواعد الاختصاص المحلي لتبين أية محكمة من بين محاكم الدرجة الواحدة تختص بالفصل في النزاع (الاختصاص المحلي).

فيعد الإختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية و الذي يقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع و الموقع الإقليمي ، فعنصر الإختصاص يشكل مفتاح كل دعوى.

---

1- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ،الجزائر ، 1994،صفحة267 – صفحة 270.

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الاختصاص القضائي بنوعيه، فنتعرض في المطلب الأول للاختصاص النوعي ، لنعّرج الى المطلب الثاني اين نتناول الاختصاص المحلي.

## المطلب الأول:

## الاختصاص النوعي

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى نظرة عامة على الاختصاص النوعي و ذلك لما تقرره القواعد العامة و هو ما نعالجه في الفرع الأول ثم نتعرض إلى الاختصاص النوعي في أوامر الأداء نتناوله في الفرع الثاني .

### الفرع الأول:

### الاختصاص النوعي وفق القواعد العامة

لم يعرف المشرع الإختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية و الإداريــة ، مما يجعلنا الرجوع الى الفقه ، أين عرفه الدكتور أحمد مليجي " أنه ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه الجهة القضائية و لا سيما وفقا لنوع الدّعوى[1] " .

تعتبر قواعد الإختصاص كما هو الشأن في جميع قواعد الإجراءات ، قواعد آمرة لأن الهدف منه هو تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية و كذا سلطات الإلتجاء إليها.

1 أحمد مليجي، الإختصاص القيمي و النوعي و المحلي للمحاكم – دار النهضة العربية ،القاهرة، صفحة 68.

ولأن قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام فتقتضي المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " عدم الإختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي رحلة كانت عليها الدعوى " .

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة فصل قطعيا في طبيعة الإختصاص النوعي ، فإعتبره من النظام العام لا يجوز مخالفة أحكامه و لا الإتفاق على خلافه و تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

و منه فإن الاختصاص النوعي يتحدد وفقا لمعايير التالية :

***حسب نوع الجهات القضائية** : فإذا أخطأ المدعي في نوع الجهة القضائية، كأن يرفع الطلب أمام الجهة القضائية الإدارية عوضا من المحكمة المدنية أو أمام المحكمة المدنية عوضا من المحكمة الجزائية، فإن عدم الاختصاص يكون مطلقا[1] أما اذا اخطا في الاختصاص الذي جاء على سبيل الحصر و الذي اشترطته مثلا المادة 40 من من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فيكون اختصاص نسبي .

* **حسب درجة الجهات القضائية** : فقد أقام القانون تارة درجة واحدة للتقـــاضي و تارة أخرى درجتين، حسب أهمية القضية و هذه القواعد تعتبر إلزامية[2].

لكن عندما يقوم المدعي في الحالة التي تكون فيها الدعوى قابلة للاستئناف برفع الطلب أمام المجلس القضائي دون المرور من المحكمة في هذا الشأن تميز المحكمة العليا حالتين[3]:

- إذا رفعت الدعوى بكاملها أمام الجهة القضائية الأعلى دون مرور على الجهة القضائية الأدنى يكون عدم الاختصاص مطلقا.

---

1- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، صفحة 184.

2- المرجع نفسه، صفحة 185.

3- المرجع نفسه ، صفحة 186.

- لكن في حالة طلب جديد مقدم بمناسبة الاستئناف ، فيكون عدم الاختصاص نسبيا فقط.

وخلافا لفرنسا ومصر اللتان تعرفان نظام تعدد الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى– محكمة المرافعة ، ومحكمة المرافعة الكبرى –في فرنسا و– المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية –في مصر، فالمشرع الجزائري بسط التنظيم القضائي بجعل المحكمة ذات اختصاص عام في نظر المنازعات ماعدا ما استثنى بنص خاص[1].

***حسب طبيعة الجهات القضائية** : فان المشرع الجزائري طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقد أخذ بوحدة الاختصاص القضائي.

✓ **فبالنسبة للمحكمة :**

تكون المحكمة مختصة للنظر في كل المنازعات الخاصة ، بحيث لا يوجد للتعدد المادي للمحاكم ، إنّما هناك محكمة تتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع.

ولقد حدّد المشرع عدد الأقسام و المشكلة للمحكمة و نوعها و ذكرها في ستة أقسام هي الأقسام المدنية و التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة ، و تتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد 423 إلى 536 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما اعتمد المشرع على نظام الإحالة بين الأقسام لنفس المحكمة و هو ما تضمنته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الحكمة من الإحالة هي الإقتصاد في الوقت و الإجراءات و النفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة و تتحقق الإحالة

1– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، صفحة 271 .

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير المعني بالنظر فيها ، فيحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

في حين أن القانون أضفى طابعا إلزاميا و مانعا للاختصاص و الذي يعود الى الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في هذه المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الافلاس و التسوية القضائية و المنازعات المعلقة بالبنوك و منازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات و هو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

فعلى عكس المشرع الجزائري ، فالمشرع الفرنسي في المادة 1405 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية نص على الطلب يوجه إما إلى رئيس المحكمة التجارية و إما إلى المحكمة الفاصلة في المسائل المدنية و يجب على القاضي قبل أن ينظر في الموضوع أن يراقب هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان ،و يحدد اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالنظر إلى المنازعات الناشئة عن عقود تجارية بالطبيعة أو المنازعات بين التجار أو المنازعات المتولدة عن العقود المختلطة أين يمكن للطرق غير التاجر مقاضاة التاجر إما أمام المحكمة التجارية و إما أمام المحكمة المدنية[1].

- ✓ **أما بالنسبة للمجلس القضائي :**

فهو الجهة القضائية ذات الاختصاص العام في النظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم حتى و لو وجد خطأ في وصفها و هذا ما تنص عليه المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية "يختص المجلس القضائي بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الاولى و في جميع المواد حتى ولو وجد خطأ في وصفها " .

1 - Pierre ESTOUP, La pratique des procédures rapides ,deuxième édition, édition Litec, paris , page 354.

✓ **اما بالنسبة للمحكمة العليا :**

باعتبارها قمة هرم التنظيم القضائي من جهة و محكمة قانون من جهة أخرى ، فانها تختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا والمنازعات التي تدخل في مجال اختصاص المحكمة العليا وفقا لما هو مقرر قانونا .

بعدما تطرقنا إلى إطلاق نظرة عامة على الاختصاص النوعي بوجه العام ، فما هو الحال بالنسبة للاختصاص النوعي في أوامر الأداء؟ .

## الفـرع الثانـي:

## الاختصاص النوعي في أوامر الأداء

لو تفحصنا التشريع الجزائري و رجعنا إلى المواد المنظمة لأوامر الأداء في قانون الإجراءات المدنية السابق ، نجده أنه لن لم ينص على أن رئيس المحكمة أو القضاء الاستعجالي بصفة عامة هو المختص في استصدار أوامر الأداء ،إلا ان المشرع قد تدارك هذا النقص اثر تعديله لقانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 ، فقد حدد الاختصاص في أوامر الأداء بوضوح كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي و المصري ، فنص صراحة ، أن رئيس المحكمة هو المختص بإصدار أمر الأداء و ذلك في المادة 306 منه :"خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة، لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين ،إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين...." .

كما نصت على ذلك أيضا صراحة المادة 307 :" يفصل الرئيس في الطلب بأمر، خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب ، إذا تبين أن الدين ثابت، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف، و إلا رفض الطلب....."

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم فكرة الاختصاص في أوامر الأداء صراحة و أوكل مهمة النظر و الفصل فيه إلى رئيس المحكمة( نموذج عن رفض طلب استصدار أمر الأداء[1]).

**و نتســـاءل عما إذا كان هذا الاختصاص النوعي في أوامر الأداء هو الأخر من النظــام العام أم لا ؟ .**

اذا كان عدم الإختصاص النوعي طبقا للقواعد العامة من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و هذا طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، فانه و بالرجوع لنص المادة 306 من نفس القانون ، فقد أكد ذلك فجعله بالنظام العام أيضا ، لا يجوز إتفاق المدين و الدائن على مخالفته مقدما .

وعلى القاضي أن يتحقق منه و مراعاته من تلقاء نفسه ، فإذا تبين أنّه غير مختص بالطلب برفض إصدار أمر الأداء .

و منه فالدائن إذا أراد إستصدار أمر بالأداء ، فإنّه يتقدم بالعريضة إلى القاضي المختص نوعيا بصرف النظر عن قيمة الدين (مبلغ النقود) المطالبة به ، فإذا تبين له أنّه غير مختص بالطلب ، فأنه سوف يرفض إصدار أمر الأداء.

عـــــلاوة و تطبيقا لذلك ، فإذا قدم الدائن عريضة أمر الأداء إلى أحد قضاة الأقسام المدنية و التجارية ، فإنّه على القاضي في هذه الحالة أن يرفض الفصل في الطلب .

1- أنظر النمادج الملحقة .

وهنا تبقى مسألة الإحالة فهل يجوز لرئيسي القسم المدني في حال تقديم طلب إستصدار أمر أداء أمامه أن يطبق نظام الإحالة وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية ؟

فبدراسة المواد المنظمة لأمر الأداء ، نجد أنّه إذا كان المشرع قد نظم سلطة القاضي في إصدار أمر الأداء إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية و ذلك من خلال عبارة (إذا تبين أنّ الدين الثابت) ، فانه بخصوص سلطته في إصدار أمر بالأداء إذا لم يتوافر الإختصاص، فلم يرد بشأنها نص خاص .

## المطلـب الثانـي:

## الاختصــاص الاقليمي

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى نظرة عامة على الاختصاص المحلي وفقا لما قررته القواعد العامة، نعالجه في الفرع الأول ثم نتعرض إلى الاختصاص المحلي في أوامر الأداء بصفة خاصة و ذلك في الفرع الثاني .

### الفرع الأول:

### الاختصاص الاقليمي وفقا للقواعد العامة

ترجع أهمية قواعد الإختصاص المحلي إلى إنتشار محاكم الدرجة الواحدة في كل أنحاء البلاد قصد تقريب القضاء من المواطنين و تيسير التقاضي عن طريق تقريب المحاكم من محل المنازعات، مع العلم أن هذه القواعد تخص المحاكم و المجالس القضائية فحسب لأنه لا توجد سوى محكمة عليا واحدة لها إختصاص يشمل كامل التراب الوطني[1].

1- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ،صفحة 285- صفحة 286.

فيعرف الاختصاص الاقليمي على أنه نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء و ذلك وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة و يعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة فتهتم قواعد الإختصاص المحلي بتوزيع القضايا على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع المنتشرة في ربوع البلاد[1].

أول ملاحظة على النص الجديد ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هو أن المشرع وضف مصطلح الإقليمي بدلا عن المحلي و ذلك للإنسجام مع أحكام الدستور من الناحية الإصطلاحية .

أما المقصود بالإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي .

و يشتمل موضوع الإختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للإختصاص و مجموعة إستثناءات بحسب كل حالة[2].

القاعدة الأصلية في الاختصاص المحلي هي في الأخذ بالضابط المكاني لتوزيع ولاية القضاء وهي عقد الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الإقليمية موطن المدعي عليه ، لأن الأصل هو أن المدعي هو الذي يسعى إلى المدعي عليه ، كما أن أساس هده القاعدة براءة ذمة المدعي عليه ، فقد يكون المدعي محقا في دعواه و قد يكون غير محق و لدلك يجب أن يتحمل هو مشاقة الانتقال إلى محكمة المدعي عليه.

تقوم هذه القاعدة على أساس المنطق و العدالة، إذ أن المدعي هو المهاجم و ليس من المنطق أن يستدعي خصمه إلى موطنه و أن الأخذ بهده القاعدة يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم ، فالمدعي هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى و يستطيع أن

1- أحمد مليجي، مرجع سابق ، ص 133.

2- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، طبعة 2 ، البليدة ، 2009 صفحة 83 .

يعد مستنداته قبل رفعها و لذلك يكون في مركز أفضل من المدعي عليه و لتحقيق المساواة بينهما يجب رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعي عليه[1] .

نص القانون على أن القاعدة في تحديد الاختصاص المحلي هي الارتكاز على موطن المدعى عليه وكرست هذه القاعدة المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

يقصد بالموطن هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص و في حالة عدم وجوده يحل محله مكان الإقامة العادي و هو ما تنص عليه المادة 36 من القانون المدني[2] ، فالموطن يتكون من عنصرين ، عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية في مكان معين و عنصر معنوي يتمثل في نية البقاء و الاستقرار في هذا المكان و لا يؤثر في توفر نية الاستقرار مبارحة المكان بعض الوقت .

فالمكان يعتبر موطن و لو كان الشخص يغيب عنه بعض الوقت و ذلك لأن التغيب لا ينفي الاستقرار ما دام الشخص الذي يغيب عن موطنه و إنما يتغيب عنه و في نيته الرجوع إلى نفس الموطن[3].

كما يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة، أو المهنة و هو ما تضمنته المادة 37 من القانون المدني .

و موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا و هو ما تنص عليه المادة 38 من القانون المدني.

---

1- أحمد مليجي، مرجع سابق، صفحة 134.

2- تنص المادة 36 من القانون المدني على ما يلي : **"موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي".**

3 – بوبشير محند أمقران– مرجع سابق– صفحة 286، 287.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم و كان موطن كل منهم يقع في دائرة محكمة غير الدوائر التي بها موطن الآخرين، فإن الإختصاص في هذه الحالة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم و حكمة ذلك التيسير على المدعى حتى لا يضطر إلى رفع دعاوى متعددة فتتضاعف نفقات التقاضي كما قد تتناقض الأحكام ، و مثال تعدد المدعى عليهم إقامة دعوى على مسؤولين عن فعل خطأ وعلى مدينين و لو لم يكونوا متضامنين[1] .

و لكن يشترط لجواز رفع المدعي دعواه أمام إحدى المحاكم التي يقع بدائرتها موطن أحد المدعى عليهم في حالة تعددهم عدة شروط و هي :

– أن يكون تعدد المدعى عليهم تعددا حقيقيا و ليس صوريا، كأن يتعمد مثلا المدعي إقامة الدعوى أمام محكمة موطن شخص لا شأن له بها و تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة الخصم الحقيقي .

– أن يتساوى المركز القانوني للمدعى عليهم أي بأن يكونوا مختصمين فيها بصفة أصلية فلا يكون أحدهما مختصما بصفة تبعية أو إحتياطية ، فمثلا إذا كان أحد المدعى عليهم مدينا أصليا و الثاني كفيلا ، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين الأصلي و ليس المحكمة الكائن بدائرتها موطن الكفيل

– أن تكون المحكمة المرفوع إليها الدعوى هي محكمة موطن أحد المدعى عليهم لا المحكمة المختصة بالنسبة له بسبب اعتبار آخر خاص به مثلا: إذا إتفق المدعي مع أحد المدعى عليهم على إختصاص محكمة أخرى غير محكمة موطنه في الحدود التي يسمح بها القانون لهذا الاتفاق فإن هذه المحكمة تكون مختصة بالنسبة لهذا المدعى عليه فقط ، فلا يجوز للمدعي رفع الدعوى على جميع المدعى عليهم أمامها .

1– المرجع نفسه، صفحة 286و صفحة287.

-أن تكون الدعوى واحدة بمعنى أن يكون موضوعها واحدا بالنسبة للمدعى عليهم سواء إتحد السبب أم إختلف .

مما تقدم تتضح لنا القاعدة الأصلية في الاختصاص المحلي أي التوزيع الجغرافي لولاية القضاء و هي عقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه، ، الا انها قاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها كثير من الاستثناءات ، فقد يمنح المشرع الاختصاص لمحكمة معينة و قد يخول المدعي حق الاختيار بين محكمتين أو أكثر[1] و هو ما اقره في المادة 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، فأخرجها المشرع من دائرة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه و حالات الاختصاص الجوازي ( الاختياري)[2] .

و تستند هذه لإستنادات إلى مبررات أهمها طبيعة الوقائع من جهة و صفة أطراف الخصومة من جهة أخرى و ذلك بتحديد المحكمة المختصة و هو ما تضمنته 38 من من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حق الاختيار بين محكمتين و اكثر من طرف المدعي.

و على خلاف الإختصاص النوعي وفقا للقواعد العامة يعد من النظام العام ، فإن الامر غير ذلك في الإختصاص الإقليمي ، الذي لم يدرجه المشرع في خانة النظام العام و بالتالي يجوز للأطراف إلاّ في حالات إستثنائية وردت على سبيل الحصر تضمنتها المادة 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1- أحمد مليجي، مرجع اسابق، صفحة 136 – صفحة 139.

2- عمارة بلغيث، المرجع السابق، صفحة 47 –صفحة 48 .

و لأن الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا ، كما يتعين على الخصوم ( المدعى عليه ) إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول ، و هو ما نصت عليه في المادة 47 قانون إجراءات مدنية و إدارية[1] .

## الفرع الثانـي:

## الإختصاص الاقليمي في أوامر الأداء

سبق ان عرفنا الإختصاص الإقليمي أنه ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي .

يشتمل موضوع الإختصاص الإقليمي كقاعدة عامة تعمتد مقر المدعى عليه معيارا للإختصاص حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مكرسة للقاعدة و جملة من إستثناءات بحسب كل حالة ، اوردتها المادة 39 و 40 من نفس القانون .

ولعل الحكمة من ذلك كما سبق شرحها هو أن الدعوى هي إدعاء من شخص على آخر قد يكون المدعي محقا فيه أو غير محق ، فينبغي أن يتحمل مشقة التنقل إلى محكمة موطن المدعى عليه، إضافة إلى ذلك فإن الديون مطلوبة و ليست محمولة.

وهو الأمر المكرس في التشريع الفرنسي في المادة 1406 من قانون الإجراءات المدنية على أن القاضي المختص إقليميا هو قاضي محل إقامة المدين[2] و تقابلها في التشريع الجزائري 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

---

1- تنص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " **يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول**".

2 -Pierre ESTOUP , la pratique des procédures rapides, deuxième édition, édition Litec, page 352.

أما بالرجوع الى موضوع أوامر الأداء ، فبعد تفحصنا لفحوى المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على وجوب تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين و أكد فيها على ذكر بيان اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، اسم و لقب المدين و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، ذكر تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

نفهم أن الاختصاص المحلي لأوامر الأداء قد نص عيه المشرع صراحة و الذي أدرجه إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موقع موطن المدين و الذي يكون معروفا وواقعا بالجزائر( نموذج عن رفض طلب استصدار أمر الأداء لعدم الاختصاص المحلي[2]) .

**و نتساءل عما إذا كان هذا الاختصاص المحلي في أوامر الأداء من النظام العام أم لا ؟ .**

إذا كان عدم الإختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة لا يعد من النظام العام ، فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا ، كما يتعين على الخصوم ( المدعى عليه ) إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول ، طبقا للمادة 47 قانون إجراءات مدنية و إدارية[3] ، إلاّ في حالات إستثنائية وردت على سبيل الحصر تضمنتها المادة39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

---

1- تنص المادة 37من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " **يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " .

2- أنظر النمادج الملحقة .

3- تنص المادة 47 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : " **يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول**"

فإن الإجابة عن هذا سؤالنا هذا نقول أن الاختصاص الاقليمي في امر الأداء، خلافا لما هو مقرر في الإختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة ، فقد جاء كإستثناء ، فجله المشرع من النظام العام ، ذلك حرصا على حماية المدين و من ثم يمكن اثارته من طرف القاضي تلقائيا[1].

و عليه فتقديم العريضة إلى قاضي المحكمة المختصة إقليميا شرط شكلي ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط و قدمت إلى قاضي غير مختص، فإنّها تكون باطلة لعدم إستفاء الشرط المطلوب.

كخلاصة لما سبق ، فإنه لا يجوز للقاضي المعروض عليه طلب الأداء ، أن يصدر أمر الأداء إذا تبين له انه غير مختص على النحو المتقدم ذكره ، لأن شرط اختصاص القاضي بإصدار أمر الأداء هو شرط شكلي عليه التحقق ، شأنه شأن باقي الشروط الشكلية الأخرى و في حالة عدم الاختصاص يرفض رئيس المحكمة إصدار أمر الأداء و ما على الدائن إلا رفع الدعوى أمام الجهة القضائية العادية .

و من جهة أخرى فإذا تبين للمدين عدم الاختصاص أمام هذه الجهة الذي رفع الامر إليها ، فعليه إبداء الدفع بقواعد الاختصاص قبل إيداع مذكرات في الموضوع .

1- ملخص بالعربية للدراسة المنشورة بالفرنسية في العدد 1 من الصفحة 55 إلى الصفحة 67 من المجلة القضائية، 2004.

## المبحـث الثانـي:

## طـرق الطعـن فــي أمـر الأداء و مآله

خلافا لما كان واردا في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يوجب على الدائن تثبت أمر الأداء في حالة عدم رفع الاعتراض أو المعارضة من طرف المدين وأن هذا الإعتراض في أمر الأداء يتم بموجب حكم قضائي أمام قاضي الموضوع[1] يكون له كافة آثار الحكم الحضوري ، فإّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الإدارية، جاء بأحكام جديدة تتماشى و طبيعة أمر الأداء و الهدف المتوخى منه من حيث طرق الطعن فيه و الجهة المختصة في نظر الإعتراض .

و عليه نتعرض في هذا المبحث إلى الاعتراض في أمر الأداء كطريقة للطعن فيه تعالجه في المطلب الأول ، لنصل إلى مآله المتمثل في كيفية تنفيذه من جهة و ميعاد سقوطه من جهة اخرى سنبينه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:

### الاعتراض في أمـــر الأداء

ما ينبغي التنويه اليه، انه بعدما أقر القانون الإجراءات المدنية القديم في مادته 178 على انه يخطر قلم كتاب المدين بصدور أمر الأداء و يشمل إخطار على مستخرج الامــر و على انذار المدين بتسديد مطلوب الدائن و ملحقاته من فوائد و مصروفات تذكر قيمتها بالتحديد في ميعاد 15 يوم و الا أجبر على ذلك بالطرق القانونية .

1- أنظر المواد 172 إلى 184 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

و يشمل الاخطار فضلا عن ذلك على تنبيه المدين الى أنه اذا كانت له أوجه دفاع فعليه أن يقوم برفع معارضة في أمر الأداء خلال 15 يوم التالية لاستلامه كتاب قلم الكتاب.

كما نصت المادة 179 من نفس القانون السابق على أنه ترفع المعارضة في أمر الأداء بكتاب يسلم الى قلم كتاب الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر و يذكر في المعارضة فضلا عن البيانات الواردة في مستخرج أمر الأداء بيان أوجه دفاع المعارض .

ما يلاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الادارية من خلال نص المادتين 308 و 309 ، فقد ألغى مصطلح "المعارضة " و أدرج الاعتراض طريقة لطعن المدين في أمر الأداء يكون بالاعتراض .

وما نخلص إليه في هذه النقطة أنّ الإعتراض على أمر الأداء هو طريق خاص للطعن فيها و هو ليس بمعارضة و إن كانت قواعده تشبه المعارضة الى حد كبير ، إلا أنه و كمصطلح قانوني ، فإنهما يختلفان و لو كان الامر كذلك لأبقى المشرع على تسمية المعارضة كما كانت في القانون الإجراءات المدنية القديم .

نتناول في هذا المطلب شروط الاعتراض في أمر الأداء نبينها في الفرع الأول ، لنعرج الى ما يخلف هذا الاعتراض من أثار نوضحه في الفرع الثاني .

## الفرع الأول :

## شروط الاعتراض في أمر الأداء

قبل التعرض إلى شروط الإعتراض على أمر الأداء و الآثار المترتبة عند ممارسة الإعتراض في ، إرتئينا الإشارة إلى بعض النقاط :

– أن الفقرة الأخيرة من المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أقرت بأن الأمر الصادر برفض طلب إستصدار أمر بالأداء غير قابل لأي طعن من طرف الدائن ،مهما كان سبب الرفض سواء لتخلف أحد الشروط الشكلية الموضوعية أو لمخالفة قواعد الإختصاص المشار إليها أنفا ، و ذلك دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة[1] .

- ما يجب الإشارة إليه أيضا ، ليس هناك ما يمنع في حالة صدور أمر بالرفض ، فإمكان الدائن بعد توافر الشروط أو تصحيحها من إعادة طلب إستصدار أمر الأداء أمام نفس القاضي ( رئيس المحكمة ) الذي أصدر الأمر بالرفض و لو أنّ أحكام القانون الجديد لم تتضمن ذلك ،

و لكن بالرجوع للقواعد العامة يمكن إستنتاج ذلك من محتوى نص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نستخلص جملة من شروط واجب توافر في اجراء الاعتراض على امر الأداء و التي رأى المشرع أن تكون متماشية و طبيعة أمر الأداء و الغاية و الهدف منه ، إذ حرص على حق الدفاع للمدين عن طريق عرض النزاع بعد صدور أمر بالأداء على القاضي ( رئيس المحكمة ) لإعادة النظر في أمر الأداء ، و منه قد أتى بأحكام جديدة عن تلك التي كان يتضمنها قانون الإجراءات المدنية السابق .

**أولا : ميعاد رفع الاعتراض :**

يرفع الإعتراض على أمر الأداء في أجل (خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الأداء و هذا ما تستوجبه المادة 308 الفقـــرة الثانية من قانون الإجراءات

1– أنظر 307 / 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المدنيـــة و الإدارية : " يجب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الإعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي " .

وما يلاحظ أن المشرع أبقى على نفس المهلة التي كانت مقررة في قانون الإجراءات المدنية السابق م 173 / 3 1 و هذا ما لم يثر إشكالا فيما يخص القانون الواجب التطبيق فيما يخص هذه النقطة مادام له المهلة هي نفسها في القوانين .

وإذا كان الإعتراض على أمر الأداء يجب رفعه خلال الميعاد المحدد ، فإنّ هذه القاعدة لا تنطبق إلاّ إذا كان الأمر أداء قد تم تبليغه إلى المدين ، ففي هذه الحالة سيتخذ و ميعاد الإعتراض الذين يجب أن يرفع فيه خلاله و لا يجوز بعد إنقضاءه .

و يعتبر شرط رفع الإعتراض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي شرط لقبول الإعتراض يتحكم به القاضي المختص – رئيس المحكمة من تلقاء نفسه لأن مواعيد الطعن من النظام العام (انظر النموذج الملحق في الامر الاستعجالي) [2].

حتى يعتبر ميعاد الإعتراض قد بدأ من تبليغ المدين بأمر الأداء ، يشترط أن يكون هذا التبليغ صحيحا و فقا للقواعد العامة ، فإذا توفى المدين قبل تبليغه بأمر الأداء ثم تم إبلاغه إلى الورثة، فإن ميعاد الإعتراض يبدأ من اليوم الذي يعلن فيه كل وارث بإسمه و شخصه أوفي موطنه .

**ثانيا : لا يجوز الإعتراض على أمر الأداء إلاّ من المدين الصادر ضده أمر الأداء :**
و هذا ما تضمنه نص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، باعتباره شرط يعبر عنه بالصفة ، إذ طبقا لنص 13 من نفس القانون فانه تنص : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون ".

1- انظر المادة 173 / 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
2- حيثية رئيس المحكمة في النظر في الاعتراض من الناحية الشكلية قبل التطرق للموضوع .

فأمر الأداء يصدر ضد المدين ، فيكون وحده صاحب الحق المطلوب حمايته ، بالطعن بالإعتراض على أمر الأداء، فيكون هو صاحب الصفة في الإعتراض[1] ، كما تمنح الصفة في هذا الإعتراض الى ورثة المدين في حالة وفاته .

فيعتبر شرط الصفة في الإعتراض على أمر الأداء ، شرطا لازما لقبول الإعتراض ، بإعتبار مرتبط بسلطة الأشخاص في الإلتجاء إلى القضاء، لإستعمال هذه الوسيلة للحماية القانونية و يعد هذا الشرط من النظام لعام يقضي به القاضي المختص بالنظر في الإعتراض من تلقاء نفسه .

كما يشترط توافر المصلحة في المدين الصادر ضده أمر الأداء ،حتى يمكنه إستعمال الإعتراض كطريق طعن .

أما إذا تعدد المدينون فتثبت الصفة و المصلحة للجميع ، متى ثبت كل مدين علاقته بالدين اصل الحق و الذي هو محل المطالبة القضائية .

**ثالثا: عريضة الطعن بالإعتراض** : تنص م 308/ 3 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه " يقدم الإعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره " و إن لم تنص صراحة على وجوب تقديم الإعتراض بموجب عريضة ، إلا أن و طبقا للقواعد العامة فإن الطعن بالإعتراض على أمر الأداء يكون بعريضة .

يجب أن تتضمن عريضة الإعتراض على البيانات الواردة في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و كذلك البيانات الواردة في المادة 15 من نفس القانون و المتمثلة على الخصوص في[2]:

---

1- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات، نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ، صفحة 376 .

2- أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، صفحة 198 .

- الجهة القضائية فيكون أمام القاضي الذي أصدر أمر الأداء.
- إسم و لقب الدائن و موطنه و موطنه المختار .
- عرض موجز للوقائع و كذا أوجه الطعن
- تحديد الطلبات ( بإلغاء الأمر أو تعديله ) .
- مع إرفاق عريضة الاعتراض بنسخة من أمر الأداء المعترض عليه .
- كما يرفق المعترض جميع المستندات التي تؤيد طعنه.

و يمكن للمعترض إبداء من خلال العريضة ما شاء من الدفوع الشكلية أو الدفوع في الموضوع أو الدفوع بعدم القبول كما هي مقرر في القواعد العامة .

**رابعا : الجهة المقدم إليها الاعتراض** : لقد خول المشرع للمدين حق الاعتراض في امر الأداء في حالة قبوله من طرف رئيس المحكمة .

يقدم هذا الاعتراض بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي اصدره و له أثر موقف ، بعدما كان في ظل القانون الإجراءات المدنية القديم يقدم على شكل معارضة على امر الأداء امام قاضي الموضوع ، فعلى المعترض أن يقدم اعتراضه في شكل دعوى قضائية استعجالية امام رئيس المحكمة –القسم الاستعجالي – مع دفع مصاريف قضائية لرفع دعوى استعجالية.

حيث يصبح الدائن مدعى عليه و تاخذ المنازعة مجراها الاعتيادي و يتبادل الطرفين مذكرتهما الى أن ينتهي النزاع بصدور أمر قضائي استعجالي من طرف رئيس المحكمة المختصة ، الذي إذا راى ان الاعتراض غير قانوني ، بمعنى ان امر الأداء الذي أصدره –

و هو محل الاعتراض- مستوفي لكافة شروطه ، أصدر أمر استعجاليا بتثبيت أمر الأداء ،( نموذج عن رفض الاعتراض و منه تثبيت او تأييد أمر الأداء[1])

و في حالة ما اذا استجاب لدعوى الاعتراض بعد تقديم المدين لما يثبت تسديد ما عليه ، فان الامر يكون بالغاء امر الأداء ( نموذج عن بالغاء أمر الأداء و منه قبول اعتراض المدين[2]).

**و هنا نتساءل عن مدى احقية المدين في استئناف أمر الأداء ؟**

إذا كان قانون اجراءات المدنية القديم في مادته 181 يجيز صراحة الاستئناف في امر الأداء ، الذي يسري من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة او من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها و بانقضاء ميعاد الإستئناف او اذا لم يكن امر الأداء قابلا للاستئناف يقوم الكاتب بناء على طلب الدائن بموجب كتاب بوضع الصيغة التنفيذية عليه اذا لم يكن مشمولا بتلك الصيغة طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل .

فهناك إختلاف في ذلك ، فيرى البعض أنّه مع سكوت النص ، فلا يجوز إستئنافه و بالتالي صدور أمر الفاصل في الإعتراض يجوز قوة الشيء المقضي به.

و إذا تمعنا نص المادة 308 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، فإنها التي تنص على أن الإعتراض على أمر الأداء يكون بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدر.

بعبارة المشرع " بطريق الإستعجال " يمكن الإستنتاج منها أنّ الأمر الصادر بالفصل بالأمر الأداء أمر إستعجالي و بالتالي نطبق عليه أحكام الإستعجال و طالما الحال كذلك فيمكن إستئنافه طبقا 304 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أن الاوامر

1- أنظر النمادج الملحقة .

2- أنظر النمادج الملحقة .

الاستعجالية في اول درجة قابلة للاستئناف و و أن الاوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في اخر درجة قابلة للمعارضة و يرفع الاستئناف و المعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للامر و يجب ان يفصل في ذلك في اقرب الاجال.

ومنه يكون للمدين اجل 15 يوم للطعن فيه بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للامر الاستعجالي الفاصل في دعوى الاعتراض (انظر نموذج الامر في رفض دعوى الاعتراض مع تثبيت أمر الأداء )[1].

ويكون للدائن حق المعارضة في امر الاعتراض في اجل ايضا 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للامر اذا كان غيابيا بالنسبة اليه .

وهو الامر المؤكد بقرار المحكمة العليا- الغرف المدنية- رقم 1001196 الصادر بتاريخ 2015/04/23 ، جاء فيه أن المجلس القضائي استنتج ان الاعتراض على امر الأداء غير قابل لاي طعن عملا بالمادة 307 من من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الا انه و خلاف للتفسير الذي اعطاه المجلس للمادة 307 من من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فان هاته المادة تخص طلب امر الأداء الذي يرفضه رئيس المحكمة الذي يستوجب على صاحبه رفع دعوى حسب القواعد العامة المقررة

حيث أقر بمبدأ ان التصريح بان الاستئناف غير جائز ، يكون المجلس القضائي بذلك قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات ، مما يعرض القرار للنقض و احالة امام نفس المجلس .

1- أمر استعجال خاص برفض دعوى الاعتراض المقدم من طرف المعارض، محل استئناف أمام المجلس.

و في هذا المقام ايضا ، نتساءل أيضا حول مدى قابلية اوامر الأداء للطعن فيها بالطرق الغير عادية و المتمثلة في الطعن بالنقض و و اعتراض الغير خارج عن الخصومة و التماس اعادة النظر .

***بالنسبة للطعن بالنقض :**

فهل الحكم الصادر بناءا على أمر الأداء يقبل الطعن فيه بالنقض؟

فالاجتهاد الفرنسي اعطى امثلة على حالات قبل فيها الطعن بالنقض كحالة تسليم الصيغة التنفيذية لامر الأداء قبل فوات الاجل الاعتراض .

أما المشرع الجزائري ، طالما لم ينص على ذلك في النصوص المتعلقة بأوامر الأداء ، فاننا نعود الى محتوى نص 349 من من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يليها فإن الطعن بالنقض في هذه الحالة يكون في الاحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع في اخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية و كذا التي تنتهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية او بعدم االقبول او اي دفع عارض اخر و لا يقبل الطعن في الاحكام الاخرى الصادرة في اخر درجة الا مع الاحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع .

و حسب رأينا المتواضع أظن بأنه يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر نتيجة أمر الأداء ، بدليل أن أن الاعتراض يقدم إلى قاضي الموضوع ، فلا يوجد أي نص يمنع الطعن بالنقض فيه ، طالما ان الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل ، مما يفهم معه عكسيا أنها تجيز أي طريقة من طرق الطعن الأخرى[1]، بدليل القرار المحكمة العليا محل الطعن بالنقض المذكور سابقا .

1- محمد ابراهيمي ، المرجع السابق ، صفحة 341.

و لقد قبلت المحكمة العليا ايضا الطعن بالنقض ، ضد قرار صادر في الاستعجال و قضت بنقضه بسبب المساس بأصل الحق لتعرضه لمسألة الملكية[1] ،كما أصدرت قرارات عديدة قضت بقبول الطعن بالنقض[2] ،هذا ما وجدناه في مرجع " الوجيز في الإجراءات المدنية" لمحمد إبراهيمي[3] .

***بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة :**

فهل الحكم الصادر بناءا على أمر الأداء يقبل الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ؟

فان لكل شخص مضرور صدر امر الأداء لصالح غيره و له مصلحة في ذلك ان يكون طرفا فيه ، و يجوز له الطعن بطريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة و بموجب احكام المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، فان اعتراض الغير الحرج عن الخصومة في الامر الاستعجالي الفاصل في موضوع الاعتراض في امر الأداء يهدف الى مراجعته او الغاءه و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون .

***بالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر :**

فهل الحكم الصادر بناءا على أمر الأداء يقبل الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر ؟

---

1- محمد ابراهيمي ، المرجع السابق، صفحة 342.

2- المرجع نفسه، صفحة 342.

3 – قرارات الغرفة المدنية و التجارية : ملف رقم 33252 مؤرخ في 6 مارس 1985 ، ملف رقم 34.4.1989 مؤرخ في 7 فبراير 1983، ملف رقم 168.1.1989 صادر عن الغرفة التجارية مؤرخ في 7 مايو 1983، ملف رقم 31224 ، مؤرخ في 9 يوليو 1984 ، ملف رقم 37450 ، مؤرخ في 9 يوليو 1984، ملف رقم 145.3.1989، مؤرخ في 23 فبراير 1985، ملف رقم 112.2.1989 ، مؤرخ في 9 مارس 1985 ، ملف رقم 118.2.1989 ، مؤرخ في 4 مايو 1985، ملف رقم 104.2.1989 ،مؤرخ في 15 يونيو 1985 ، ملف رقم 36907، مؤرخ في 29 يونيو 1985 ، ملف رقم 36982 .

لقد ادرج المشرع الجزائري في نص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، فان تقديم التماس اعادة النظر يكون لسببين رئيسيين هما :

1- اذا بني الحكم او القرار او الامر على شهادة شهود او على وثائق اعترف بتزويرها او ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم او القرار او الامر و حيازته لقوة الشيئ المقضي فيه .

2- اذا اكتشفت بعد صدور الحكم او القرار او الامر الحائز لقوة الشيئ المقضي به اوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم .

فذهب راي من الفقه الى انه يمكن الطعن بالتماس اعادة النظر كما لو بني الامر على ورقة قضى بعد ذلك او حدث اقرار بتزويرها لانه قد تنكشف الحقيقة بعد انقضاء ميعاد الاستئناف في الأمر ألاستعجالي الفاصل في دعوى الاعتراض .

و في هذه الحالة تطبق المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و ما يليها و يفصل في الأمر ألاستعجالي من جديد من حيث الوقائع و القانون .

## الفرع الثاني:

## أثار الاعتراض في أمر الأداء

حرص المشرع و حماية لحق الدفاع على المدين ، على إعادة عرض النزاع – بعد صدور أمر الأداء أمام القاضي المختص – وذلك عن طريق الاستعجال ، حيث أجاز له الاعتراض عن ذلك و يختص القاضي الذي أصدر أمر الأداء بالفصل في الإعتراض المرفوع ضد أمر الأداء و هنا نكون أمام فرصتين :

**أولا :** يفصل القاضي المختص ( رئيس المحكمة ) بأمر يشبه الأمر الإستعجالي بإلغاء أمر الأداء المعترض عليه و بالتالي لا يكون للأمر بالأداء أي حجية و لا قوة ثبوتية ومن تم

ما على الدائن في هذه الحالة إلاّ اللجوء إلى رفع دعوى قضائية من أجل المطالبة بحقه وفقا للقواعد العامة أو كما أورد المشرع وفقا للقواعد المقررة قانونا.

**ثانيا** : يفصل القاضي بتأييد أمر الأداء ، ففي هذه الحالة يصبح هذا الأمر الأخير الصادر بتأييد أمر الأداء هو السند التنفيذي.

و إذا كان المشرع طبقا لنص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، قد بين الإختصاص في النظر في الإعتراض على أمر الأداء ، الا انه لم يحدد أجل الفصل في في هذ الاعتراض ، إذ ترك المجال مفتوحا سواء أنه ذكر كلمة " عن طريق الإستعجال " و هو مصطلح عام يترك تقديره للقاضي ، ممّا يعطل الإجراءات و الأهداف المتوخاة من إتباع طريق أمر الأداء و التي تمتاز إجراء ته بالسرعة .

و يختص القاضي الفاصل في الإعتراض على الأمر بالأداء بالفصل في الدفوع سواء كانت موضوعية أو تشكلية كالدفع بعد إستحقاق الدين المطلوب أو تزوير سند الدين أو الدفع بعدم توافر الصفة أو المصلحة أو عدم الإختصاص لقاضي الأمر بالأداء نوعيا أو محليا .

مع الاشارة الى أن هذا الأمر يحتوي على جميع البيانات الواجب توافرها في الأوامر القضائية من ديباجة و ملخص وقائع، التسبب و كذا منطوق الأمر سواء كان أكان بالتأييد أو بالإلغاء.

و منه يترتب على رفع الإعتراض أثار تتمثل في :

– انّه له أثر موقف للتنفيذ ، شأنه شأن الإستئناف في القواعد العامة ، إذ أنّه تتوقف جميع إجراءات التنفيذ و كل إجراء يقع بعد رفع الإعتراض و قبل الفصل فيه بالتأييد يعتبر باطلا .

– يترتب على عدم رفع الإعتراض في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ، حيازة أمر الأداء لقوة الشيء المقضي فيه .

و في هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ ( الدائن ) أو من يقوم مقامه بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض ، ليصبح سندا تنفيذيا طبقا لنص مادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– يسقط حق المدين في الإعتراض أيضا عند فوات ميعاد الإعتراض خمسة عشر يوما طبقا لنص م 309 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

– يسقط الحق في الإعتراض على أمر الأداء ، إذا صدر أمر الأداء و قبل به المدين أو تنازل عنه لتنفيذه إختياريا ، يعتبر تنازلا كذلك قيام المدين برفع الإعتراض على بعض الدائنين فحسب دون الاخرين .

## المطلب الثاني:

## كيفية تنفيذ أمر الأداء و حالة سقوطه

لقد أعطى المشـــرع أكثر فعالية لإجراءات أمر الأداء لتحقيق الهدف المتوخـى المتمثل في تنفيذ أمر الأداء و استيفاء الدائن لحقه بموجب هذا السند القضائي من جهة و هو ما سوف نتطرق له في الفرع الأول و حرصّا منه على حماية المدين من تعسف الدائن و تقاعسه في تنفيذ أمر الأداء ، باعتباره سندا تنفيذيا طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، فقد أقر أجل يسقط فيه امر الأداء و هو ما سوف نتعرض له في الفرع الثاني .

## الفرع الأول:

## تنفيذ أمر الأداء

فالتفيذ في اصطلاح القانون الخاص له معنيان ، اولهما معنى موضوعي و هو الوفاء بالالتزام الذي يكون طبقا للقانون المدني فقد يكون اختياري اذا استجاب المدين لعنصر المديونية في الالتزام وهو الاصل[1] و قد يكون قهريا[2] اذا امتنع او تأخر في تنفيذ التزامه ، فيشرع في اعمال عنصر المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين و بالقوة ان اقتصر الامر ذلك و هو ما يعبر عنه بالتنفيذ الجبري و هو المعنى الاجرائي للتنفيذ .

و قانونية التنفيذ مرهونة بمدى توافر اركانه الجوهرية التي لا يتصور وقوعه بدونه ، اهمها السند القضائي التنفيذي الذي يجيز التنفيذ الجبري .

فالتنفيذ هو حماية قضائية تقع بناء على طلب المحكوم له الذي بيده سند تنفيذي ، متى إستوفى شروط خاصة، وضعها القانون بقصد إقتضاء حقه الثابت من محكوم عليه جبرا عنه أو بقهر على تنفيذ الإلتزام بنفسه .

كما يقصد به هو إجراء من أجل تنفيذ سندات تنفيذية أين نصت المادة 600 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه : " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي : والسندات التنفيذية هي : احكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية و الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و الاوامر الاستعجالية و **اوامر الأداء** و الاوامر على عرائض ....."

---

1- تنص المادة 258 من القانون المدني "**يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من أي شخص له مصلحة في الوفاء**"

2- تنص المادة 164 من القانون المدني "**يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتيم 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متة كان ذلك ممكن**"

فمتى إستصدر الدائن أمر بالأداء و لم يتم الإعتراض عليه في خلال ( 15) يوما من تاريخ تبليغه للمدين أو تم الإعتراض عليه و أمر القاضي المختص بتأييده و تم إمهاره بالصيغة التنفيذية في خلال سنة من صدوره ، اضحى سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 600 و601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فأمر الأداء باعتباره من عمل من أعمال الحماية القضائية التأكيدية التي تتضمن قضاء بإلزام ، حيث يقضي بقضاء قطعي ملزم بآداء إلتزام بعد تأكد وجوده ، فلا يقبل التنفيذ الجبري إلاّ إذا زالت عنه مكنه الطعن فيه سواء كان بإستعمالها طرق الطعن المقررة قانونا ( الإعتراض ) أو فوات مواعيدها[1] .

و منه فهو يحوز ذات القوة التنفيذية و يخضع في تنفيذه للقواعد العامة التي تطبق على أحكام الإلزام الموضوعية و يعد بذلك من السندات القابلة للتنفيذ الجبري ، و باعتباره السند الجبري و هو ركن من أركان التنفيذ و بتخلف هذا الركن يعدّ التنفيذ باطلا.

و تنفيذ أمر الأداء قد يكون إختياري أي بمجرد تبليغ المدين بأمر الأداء ، يباشر تنفيذ إلتزامه طواعية و أمّا في حالة رفضه لذلك يلجأ الدائن إلى التنفيذ الجبري عن طريق الحجز و في هذه الحالة يتم التنفيذ الجبري بموجب نسخة من أمر الأداء و الصيغة التنفيذية.

فيمكن للدائن أنّ يوقع حجزا تنفيذيا على أموال المدين و في هذه الحالة تكون الإجراءات الصحيحة لتحقق الغاية التي يقصدها المشرع من إتخاذ مقدمات التنفيذ، و يشترط لهذا أن يكون الدائن قد كلف المدين بالوفاء فضلا عن إعلانه بأمر الأداء ، كما يمكن للدائن أن سيتصدر أمرا بالحجز التحفظي إذا كان بحوزته أمرا بالأداء أو حجز للمدين لدى الغير .

1- محمود السيد التحيوي، المرجع السابق صفحة 220 .

نخلص الى أن امر الأداء باعتباره سند تنفيذي طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية يخضع من حيث التنفيذ لنفس المقدمات و المراحل و الإجراءات المقررة للتنفيذ طبقا للقواعد العامة .

و بعد تطرقنا إلى كيفية تنفيذ أمر الأداء باعتباره سند تنفيذي ، نعرج الى متى يسقط أمر الأداء ؟ .

## الفرع الثاني:

## سقوط أمر الأداء

يقصد بسقوط أمر الأداء هو زواله بسب عدم قيام الدائن بالنشاط اللازم و المتمثل في طلب الحصول على الصيغة التنفيذية للأمر بالأداء في خلال الأجل المقرر قانونا عن قصد وإهمال أو تقاعس ، و يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات التي تمت أي إلغاء أمر الأداء ، مع الإشارة إلى أن الحق في التمسك بسقوط أمر الأداء يتقرر إلى المدين أو من في مركزه القانوني.

تنص المادة 309 في فقرتها الثانية : " كل أمر بالأداء لم يطلب إشهاده بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره ، يسقط و لا يرتب أي اثر " و هو نفس الحكم الذي كانت تتضمنه المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية السابق في مضمونه ، إلا أن هناك إختلاف في مدة السقوط ، إذ أن المادة 182 أقرت أجل ستة أشهر ، أمّا المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فجعلت المدة هي سنة .

يفهم من نص المادة 309/ 2 أنّه في حالة رفع إعتراض في أمر الأداء ثم تم إلغاء الأمر الصادر بالأداء ، فأنه لا يمكن أن يلحقه السقوط ، أمّا إذا أصدر أمر بالأداء لصالح

الدائن و لم يقم هذا الاخير بإمهاره بالصيغة التنفيذية خلال مدة سنة من تاريخ صدوره ، فانه يسقط و لا يترتب أي أثر كون أمر الأداء سندا تنفيذيا .

حتى يتقرر سقوط أمر الأداء يتعين أن تتوافر ثلاث شروط :

**الشرط الأول : عدم حصول اعتراض يحصن أمر الأداء من السقوط :** فإذا لم يقم المدين بحقه في الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي له، فان أمر الأداء يحوز بذلك على الصيغة التنفيذية التي يمنحها رئيس امناء الضبط لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

**الشرط الثاني : عدم شمول أمر الأداء على الصيغة التنفيذية :** يعد هذا الشرط نتيجة طبيعية لتقاعس الدائن للمبادرة بطلب تثبيت أمر الأداء و طلب الصيغة التنفيذية بعد فوات مواعيد الاعتراض .

فبعد صدور أمر الأداء و إنقضاء أجل الإعتراض أو بعد الفصل في الإعتراض بالتأييد ، فإنّه يمكن للدائن الحصول على الصيغة التنفيذية التي تسلم من طرف رئيس أمناء الضبط و هذا كون الأمر بالأداء هو سند تنفيذي ، اما اذا صدر امر الأداء و لم يطلب الدائن الصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره ، فان امر الادء يسقط و لا يرتب اي اثر[1] .

أمّا في حالة حصول الدائن على الصيغة التنفيذية لأمر الأداء ولم يطالب به خلال سنة من تاريخ صدوره ، فإنه الدين المطالب به و الذي يتضمنه أمر الأداء لا يسقط و إنما يتقادم

1- تنص المادة 309 الفقرة الاخيرة ""**كل امر لم يطلب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره ،يسقط و لا يرتب اي اثر**"

بمرور أو مضي خمسة عشر سنة كاملة [1] من تاريخ قابليته للتنفيذ و يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات لتنفيذ طبقا لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و هو الامر المؤكد من خلال قرار المحكمة العليا عن الغرف المدنية رقم 1155543 المؤرخ في 2017/06/15 في مبدئه ان الديون الثابتة بموجب اوامر الأداء تتقادم بمرور 15 سنة.

حيث جاء في حيثياته "حيث انه من المستقر عليه في اجتهاد المحكمة العليا ان السفتجة و الشيك و امر الأداء تعتبر وسائل دفع يمكن استعمالها بعد تقادمها كوسيلة اثبات للدين و ينطبق عليها التقدم الخاص بتقادم الالتزام طبقا للمادة 308 من القانون المدني .

**الشرط الثالث : فوات ميعاد سنة من تاريخ صدور أمر الأداء** ، و بانقضائها يترتب عليها سقوط أمر الأداء بقوة القانون و للتأكد من تاريخ الصدور لا بد من الرجوع إلى بيانات أمر الأداء و التأكد من تاريخ صدوره و يعتبر هذا الشرط نتيجة طبيعة لتقاعس الدائن للمطالبة بالصيغة التنفيذية من جهة و يهدف إلى تأكيد الغاية و الهدف المرجع من إستصدار أمر الأداء خروجا عن القواعد العامة للمطالبة القضائية .

يتقرر الحق في التمسك بسقوط أمر الأداء إلى المدين أو من في مركزه القانوني و نرى أنّ طلب سقوط أمر الأداء يوجه إلى القاضي الذي أصدره و ذلك من أجل إلغاءه رغم أنّه ليس ما ينص على ذلك إلاّ أنّه عمليا تعتبر أحسن وسيلة .

و يترتب على سقوط أمر الأداء زوال أثره أي يفقد قيمته كسند تنفيذي و لكن السؤال الذي يبقى مطروحا كيف يتقرر جزاء السقوط ؟ نرى أنّ طلب سقوط أمر الأداء يوجه إلى

---

1- حسب المادة 308 من القانون المدني التي تنص"**يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات** ".

القاضي الذي أصدره و ذلك من أجل إلغاءه رغم أنّه ليس ما ينص على ذلك إلاّ أنّه عمليا تعتبر أحسن وسيلة ، الا انه من الناحية العملية يكون من خلال طريقتين :

1.إذا سعى الدائن إلى طلب الصيغة التنفيذية و باشر الإجراءات التنفيذية , فيمكن للمدين إثارته كدفع شكلي أمام قاضي إشكالات التنفيذ .

2.بطلب أمام القاضي الذي أصدره من أجل المطالبة بسقوط أمر الأداء .

**خلاصة الفصل الثاني:**

كخلاصة لهذا الفصل نصل إلى أن أمر الأداء أن المشرع الجزائري قد قيد الدائن في طلبه الخاص باستصدار أمر الأداء ان يوجهه إلى القاضي المختص الذي هو رئيس المحكمة و جعل الاختصاص النوعي فيه شانه شان القواعد العامة من النظام العام لا يجوز مخالفته هذا في اطار الاختصاص النوعي ، اما الاختصاص الاقليمي فجعله بنص صريح و اخذ بمعيار موطن المدعى عليه (المدين) و جعله هو الاخر أمر متعلق بالنظام العام خلافا لما هو مقرر في القواعد العامة .

و متى صدر أمر الأداء فان الطعن فيه يكون بالاعتراض الذي يرفع في اجل 15 يوما من التبليغ الرسمي له و ذلك بموجب عريضة ، اين يقدم هذا الاعتراض بطريق الاستعجال امام القاضي الذي أصدره و له اثر موقف ، أين يصدر بأمر أما بإلغاء أمر الأداء او بتأييده .

و يعتبر هذا الأمر – ما لم يترتب عنه السقوط–سندا تنفيذيا ، يخضع في تنفيذه للقواعد العامة بما فيها التنفيذ الجبري .

كما قرر المشرع إلى أن هذا الأمر إذ لم يطلب إشهاده بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره فانه يسقط و لا يرتب إي اثر .

# الخـــــاتمة

## خـــــــــــاتمة:

إن دراسة موضوع إجرائي بحت تحت عنوان " أوامر الأداء " ، يجعلنا نستخلص ان الهدف الاساسي لهذا الاجراء المبسط هو تكريس الحماية التنفيذية للدائن بعد حصوله على تأشيرة الحماية القضائية بواسطة أمر بالأداء ليسافر الى تنفيذه و استيفاء حقه.

فتحصيل الديون المدنية و التجارية قد تستلزم عامة دعوى القضائية باعتبارها الوسيلة القانونية لحماية الحقوق ، تسري وفقا لاجراءات تتميز بطولها و تكلف صاحبها مصاريف و وقت ، الا ان المشرع الجزائري اجاز لصاحب الحق ان يحصل على هذه الحماية – متى توافرت شروطها – باتباع اجراءات تختلف لما هو مقرر في رفع الدعاوى سواء العادية أو الخاصة بالقضاء الاستعجال و ذلك عن طريق أمر الأداء .

و نظرا لوجود عدة نقائص مست القانون الاجراءات المدنية السابق ، فلقد ادركها المشـرع و أعاد تنظيم أوامر الأداء في حلة جديدة اثر تعديل بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي ضمن أحكامه من المواد **306** إلى **309** في الباب الثامن بعنوان "**في الأحكام و القرارات**" ،الفصل الخامس بعنوان " **في الأحكام الأخرى**"، القسم الثالث بعنوان "**في أوامر الأداء**" من القسم الثالث من الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الاول و قد جاء ببعض الأحكام الجديدة تتماشى مع الحقبة الزمنية الفارقة بين هذين القانونين.

– اذا كان القانون الاجراءات المدنية السابق لم ينص ضمن مواده المتعلقة باوامر الاداء على الجهة القضائية المختصة في الفصل فيه و أجل الفصل فيه و شكل امر الاداء ، فأن نص المادة 307 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، أقرت بالاختصاص الى رئيس المحكمة الذي يقوم بالفصل في طلب استصدار امر الاداء بأمر خلال اجل اقصاه 5ايام من تاريخ ايداع الطلب ، بعدما كان في ظل القانون القديم يقوم بالتأشير اسفل العريضة بابلاغ امر الاداء الى المدين دون تحديد اجلب الفصل فيه .

بالرغم من الايجابيات التي تمخضت عن المواد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري في إجراء اوامر الاداء ، إلا أن هناك بعض النقائص و السلبيات التي نحاول توضيحها و تقديم بعض الاقتراحات بشأنها و نجسد من خلالهما وجهة نظرنا و التي نأمل أن يتداركها المشرع الجزائري مستقبلا .

– تضييق باب الاعتراض على أمـــر الأداء بوضع شروط للاعتـــــراض على سبيل الحصر و حصر أسبابه ،حتى لا تتحول اجراءات امر الاداء التي تتسم بالبساطة و السرعة الى خلاف ذلك .

– إذا كان المشرع طبقا لنص المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، قد بين الإختصاص في النظر في الإعتراض على أمر الآداء ، الا انه لم يحدد أجل الفصل في في هذ الاعتراض ، إذ ترك المجال مفتوحا سواء أنه ذكر كلمة " عن طريق الإستعجال " و هو مصطلح عام يترك تقديره للقاضي ، ممّا يعطل الإجراءات و الأهداف المتوخاة من إتباع طريق أمر الآداء و التي تمتاز إجراء ته بالسرعة .

فلحبذا لو حدد هذه المهلة بأجل خاص و خاصة و أن الآداء عمليا ليس بالصعب لأنّه يستند لذلك معطيات و أوجه دقيقة و بالتالي من السهولة الفصل سفيه إمّا بالتأييد أو بالإلغاء.

–إن تحديد المشرع الجزائري للمواعيد بدقة انجاز حاسم ، لكن نلاحظ أن مدة سنة لسقوط أمر الأداء نوعا ما مبالغ فيها بالمقارنة مع ما هو مرجوا من أمر الآداء الذي تتميز إجراءاته بالسرعة، فلحبذا تركت المهلة الأولى و هي ستة (06) أشهر نظرا لأن نظام أمر الأداء من أهم مميزاته البساطة و السرعة .

– جعل قانون الاجراءات المدنية و الادارية رفض استصدار امر الاداء غير قابل لاي طعن و ان كان في ظل القانون القديم محل استئناف امام المجلس ، و في راينا حبذا لو بقي الامر كذلك ، فيكون محل طعن امام المجلس حتى يكون محل رقابة من حيث التطبيق السليم للقانون.

– عادة فان بعض اوامر الاداء ترفض لكون عريضة استصدار الامر الاداء غير مستوفية لكافة الشروط كعدم ذكر موطن المدين بدقة او الهوية ، و في راينا ان القاضي المختص لا يتسرع في اصدار امر بالرفض بل يمنح الدائن مهلة لتصحيح العريضة خاصة اذا كان الدين ثابت و حال الاداء ، لأنه إذا انتهى بخصومة عادية و لجأ المدين الى الدعوى العادية ، فان هذا النظام لن ينتج عنه إلا ضياع الوقت و الجهد و المصاريف و إهدار المصلحة التي يحققها سواء للدائن أو بالنسبة لحسن سير مرفق القضاء ، ففي القانون المصري اذا تبين لرئيس المحكمة ان الشروط غير متوفرة فالى جانب اصداره لامر الرفض ، يصدر امر بتحديد جلسة للدائن امام المحكمة المدنية او التجارية و على الدائن اعلان طلباته و تكليف المدين للحضور.

– بخصوص قابلية اوامر الاداء للنفاذ المعجل ، باعتبارها تشبه اوامر على عرائض التي تنفذ دائما نفاذا معجلا ، ام انها تشبه الاحكام القضائية التي تخضع للقواعد العامة و التي يمسها ايضا النفاذ المعجل ، فنجد ان قانون المرافعات المصري في مادته 209 تنص على انه" تسري على امر الاداء و على الحكم الصادر في التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التي يبينها القانون "بمعنى انه يخضع للقواعد العامة .

اما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك في اوامر الاداء ، و حسب راينا انه طالما كان امر الاداء نظاما خاصا له اجراءات نوعية اوردها المشرع بصفة متميزة استثناءا من القواعد العامة في رفع الدعوى فهو امر ولائي من حيث الشكل و حكم قضائي من حيث الموضوع ، و لذلك يتعين على رئيس المحكمة ان لا يشمل امر الاداء بالنفاذ المعجل خاصة و انه يصدر في غيبة المدين .

اما اذا وقع في امر الاداء اعتراض ، فان الامر الذي يصدره رئيس المحكمة هو امر استعجالي و هو معجل النفاذ بقوة القانون و هو ما تضمنته المادة 303 من ق ا م و اد "لا يمس الامر الاستعجال اصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة او بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما انه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل "

–نستخلص الى ان امر الاداء من الناحية النظرية حسب المشرع الجزائري هو حكما قطعيا ملزما ، له اثار الحكم القطعي من حيث حجيته و حسمه للنزاع و من حيث تنفيذه

جبرا على المدين ، الا انه من الناحية الفعلية لا ياخذ صورة الحكم ، لعدم احتواءه على البيانات القانونية للحكم القضائي و عد تسبيبه كما تسبب الاحاكم و عدم صدوره في جلسة علانية ،لكن الجديد فيه انه يتم الاعتراض فيه بطريق الاستعجال امام القاضي الذي اصدره و هو رئيس المحكمة.

– يتقرر الحق في التمسك بسقوط أمر الآداء إلى المدين أو من في مركزه القانوني و نرى أنّ طلب سقوط أمر الآداء يوجه إلى القاضي الذي أصدره و ذلك من أجل إلغاءه رغم أنّه ليس ما ينص على ذلك إلاّ أنّه عمليا تعتبر أحسن وسيلة .

و ما تلخص إليه في الأخير أنّ المادة 309 / 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، تبدوا واضحة من الوهلة الأولى ، إلا أنّه عمليا تطرح عدة إشكالات ، فإنه لم نتمكن من إعطاء أكثر إثراء لهذه النقطة ماعدا برجوعنا إلى القواعد العامة المقررة لسقوط الخصومة و مقارنتها بسقوط أمر الآداء .

كما نفهم من فحوى النصوص القانونية المنظمة لأمر الاداء أنه طريق إختياري و ليس إجباري كما فعلت التشريعات المقارنة كالتشريع المصري و الفرنسي.

فإذا نظرنا إلى التشريع المصري مثلا ، فقد جعل أمر الاداء في بادئ الأمر نظاما جوازيا، للدائن اقتضاء دينه إما باستصدار أمر بأدائه أو رفع دعوى بالطريق العادي ، إلا ان ذلك أدى إلى إحجام كثير من الدائنين عن الانتفاع بمزاياه ، فتم تعديل التشريع المصري بجعل هذا الطريق أي طريق نظام أوامر الأداء طريقا إلزاميا، يتعين على الدائن سلوكه متى توافرت شروطه.

و نحن حسب رأينا المتواضع ، نشاطر المشرع الجزائري في جعله سلوك نظام أوامر الأداء طريقا اختياريا و هذا نظرا لما حققه من تقدم في ميدان العدالة و خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة إذ أنها تحتل حصة الأسد في سلوكها طريق نظام أوامر الأداء.

# الملاحق

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

الاستاذ/..... الى السيد/ رئيس محكمة .....

محكمة .....

بتاريخ :.....

**الموضوع** : طلب إستصدار أمر الاداء

(المادة 306 و 307 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية )

لفائدة /السيد .....الساكن بـ .....القائم في حقه الاستاذ/

ضد/

السيد/.....الساكن بـ.....

**ليطيب للرئيس المحتـــــرم**

يتشرف العارض أن يعرض على مقامكم ما يلي:

حيث أن الطالب السيد/.....بتاريخ ..... أقرض السيد/.....

مبلغ قدره: .....و ذلك بموجب سند دين .....- نسخة من عقد الاعتراف وثيقة رقم 01-

حيث أن المدين المذكور أعلاه ، امتنع عن سداد هذا الدين ، رغم إعلامه بوجوبه ، بخطاب على يد المحضر القضائي، استلمه بتاريخ .....- نسخة من الإنذار للمحضر القضائي وثيقة رقم 02- .

-حيث انه و هذه الحالة يحق للطالب أن يتقدم الى سيادتكم طالبا استصدار امر الاداء .

**لهذه الأسباب و من أجلها**

في الشكـــل : قبول الطلب.

في الموضوع : طلب إستصدار أمر الاداء و ذلك بان يؤدي المدين السيد/.....

الساكن بـ.....للطالب /..... مبلغ قدره .....

تحت سائر التحفظات

عن العارض / وكيله

الجمهـــــورية الجـــــــزائرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

الاستاذ/..... الى السيد/ رئيس محكمة.....

بتاريخ /.....

مذكرة من أجل الإعتراض على أمر الاداء

(المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية )

لفائدة /السيد .....الساكن بـ .....القائم في حقه الاستاذ/.....

ضد/

السيد/.....الساكن بـ.....

**ليطيب للرئيس المحتـــــرم**

يتشرف العارض أن يعرض على مقامكم ما يلي:

حيث أن السيد /.....قام باستصدار أمر الاداء صادر عن رئيس محكمة .....تحت رقم .....مؤرخ بتاريخ ..... و الذي قضى بإلزام العارض بأن يؤدي لطالب الأمر مبلغ .....(وثيقة مرفقة) .

-حيث قام طالب الامر بتبليغه الى العارض بتاريخ .....-وثيقة مرفقة-.

-حيث أن طالب الأمر أسس طلبه على وصل طلب الاشغال- فاتورة الاشغال منجزة – إعذارات تسديد مبلغ فاتورة الاشغال عن طريق البريد- إعذار عن طريق المحضر القضائي

-حيث أن الأمر جاء مجحفا في حق العارض .

-حيث ان العارض قامت بجميع التزاماتها التعاقدية حسب ما جاء به الطلب و تم تسديد جميع الفواتير .....(وثيقة مرفقة)

-حيث أنه طبقا للمادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فانه يحق للعارض الاعتراض على امر الاداء

**لهذه الأسباب و من أجلها**

في الشكل : قبول الاعتراض لورده وفقا لما هو مقرر قانونا

في الموضوع : إلغاء الامر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن رئيس محكمة .....و اعتباره كان لم يكن . تحت سائر التحفظات

عن العارض / وكيله

**جدول كشف المستندات**

لفائدة /السيد .....الساكن بـ .....القائم في حقه الاستاذ/

ضد/

السيد/.....الساكن بـ.....

| الرقم | نوع الوثيقة |
|---|---|
| 01 | فاتوررة رقم |
| 02 | وثيقة الاعتراف بدين |

**عن العارض / وكيله**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب رئـــــــيس المحكمة

رقم الترتيب :...../22

**أمـــــــــــــــــر**

نحن .....رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة):.....الساكن

.....بواسطة دفاعه(ها).....المودع بتاريخ

.....المتضمن أمر الاداء .

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .

حيث أن الطالب .....بواسطة دفاعه التمس استصدار أمر الأداء بإلزام والي ولاية .....

و مديرية الضرائب لولاية .....بأن يؤديا له مبلغ .....

بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المواد 306-207-208- 209 منه

حيث من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، أن المحاكم الادارية تختص بالفصل في المنازعات التي يكون احد اطرافها دولة أو ولاية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، مما يجعل محكمة الحال غير مختصة بالفصل في الطلب و منه يتعين رفضه .

**و عليـــــــــــــــــه**

نأمر برفض الطلب للاسباب المذكورة اعلاه .

رئيس المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب رئـــــــيس المحكمة

رقم الترتيب :...../22

**أمـــــــــــــــــر**

نحن .....رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة):.....الساكن

.....بواسطة دفاعه(ها).....المودع بتاريخ

.....المتضمن أمر الاداء .

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .

حيث أن الطالب .....بواسطة دفاعه التمس استصدار أمر الأداء بإلزام المطلوب ضده .....بأن يؤدي له مبلغ .....ناتج عن معاملة تجارية بتاريخ .....

حيث أن طلب العارض مخالف لاحكام المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و ذلك لخلو الفاتورة المقدمة للنقاش من عبارة تأشير بالاستيلام او بعبارة خدمة منجزة ، و منه يتعين عدم استجابة المحكمة للطلب .

**و عليـــــــــــــــــه**

نأمر برفض الطلب للاسباب المذكورة اعلاه .

رئيس المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب رئـــــــيس المحكمة

رقم الترتيب :...../22

**أمـــــــــــــــــر**

نحن .....رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة):.....الساكن

.....بواسطة دفاعه(ها).....المودع بتاريخ

.....المتضمن أمر الاداء .

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .

حيث أن الطالب .....بواسطة دفاعه التمس استصدار أمر الأداء بإلزام المطلوب ضده .....

بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المواد 306-207-208- 209 منه .

بعد الاطلاع على الفاتورة رقم .....المؤشر عليها بتاريخ .....بمبلغ .....

بعد الاطلاع على اعذار غير قضائي المحرر بتاريخ .....

حيث ان طلب العارض مؤسس قانونا ، مما يتعين على المحكمة الاستجابة له .

**و عليـــــــــــــــــه**

نأمر المدين /.....الساكن .....باداء للطالب .....الساكن .....مبلغ قدره .....وفقا للقانون الطلب

بتاريخ .....

رئيس المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب رئـــــــيس المحكمة

رقم الترتيب :...../22

**أمـــــــــــــــــر**

نحن .....رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة):.....الساكن

.....بواسطة دفاعه(ها).....المودع بتاريخ

.....المتضمن أمر الاداء ضد المدين .....باداء للعارضة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وكالة .....المبلغ المستحق و المقدر بـ.....و مبلغ .....مع تحميله المصاريف القضائية .

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .

بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المواد 306-207-208- 209 منه .

بعد الاطلاع على اتفاقية قرض بدون فوائد المبرم بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وكالة .....و المدين .....بتاريخ .....

بعد الاطلاع على الاعذار المحرر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع وكالة .....المحرر بتاريخ .....تحت رقم .....للمبلغ المقدر بـ.....

حيث ان طلب العارض مؤسس قانونا ، مما يتعين على المحكمة الاستجابة له .

**و عليـــــــــــــــه**

نأمر المدين /.....الساكن .....باداء للعارضة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة .....، مبلغ الدين المستحق و المقدر بـ .....مع رفض باقي الطلبات .

رئيس المحكمة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب رئـــــــيس المحكمة

رقم الترتيب :...../22

**أمـــــــــــــــــر**

نحن .....رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة):.....الساكن

.....بواسطة دفاعه(ها).....المودع بتاريخ

.....المتضمن أمر الاداء .

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .

حيث أن الطالب .....بواسطة دفاعه التمس استصدار أمر الأداء بإلزام الشركة ذات الاسهم الكائن مقرها ببلدية .....بأن تؤدي له مبلغ.....

بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المادة 306 التي تنص ان طلب امر الاداء يقدم الر رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين .حيث بالرجوع الى طلب العارض ، نجد أن المدين الشركة ذات الأسهم كائن ببلدية ..... ، فهو يخضع خارج دائرة إختصاص محكمة الحال " .

مما يجعل محكمة الحال غير مختصة بالفصل في الطلب و منه يتعين رفضه .

**و عليـــــــــــــــــه**

نأمر برفض الطلب للاسباب المذكورة اعلاه .

رئيس المحكمة

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مجلس قضاء: ..... **باسم الشعب الجزائري**

محكمة: .....

مكتب القسم : **الاستعجالي**

## أمر إستعجـــــــــالي

**رقم الجدول :...../ 22** **بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة .....**

**رقم الفهرس :...../22** **بتاريخ :.....**

**تاريخ الأمر :.....** **برئاسة السيد(ة):.....رئيس المحكمة**

**و بمساعدة السيد (ة):..... ..... أمينة ضبط**

**صـــــــــــــــــدر الأمـــــــــــــر الآتـــــــــي بيـــــــــــــــانه**

**مبلغ الرسم /1500دج**

**تم استئناف الحكم** **بين السيد(ة):.....معارض .....حاضر**

**من طرف المدعى عليه** **العنوان :.....**

**المباشر للخصام بواسطة الاستاذ(ة):.....**

**بين/..... ضد /**

**و بين /.....** **السيد(ة):.....معترض ضده.... .....حاضر**

**العنوان :.....**

**المباشر للخصام بواسطة الاستاذ(ة):.....**

## *بيان وقائع الدعوى *

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مؤرخة في 2020/01/07 مودعة لدى أمانة ضبط محكمة .....القسم الاستعجالي تحت رقم .....اقام المدعي .....المباشر للخصام بواسطة الاستاذ .....دعوى قضائية ضد المدعى عليه .....اهم ما جاء فيها :

أن الامر محل دعوى الحال بلغ للعارض بتاريخ 2019/12/24 ، و منه الاعتراض الحالي مقبول شكلا لوقوعه وفق للاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

اما من حيث الموضوع فطبقا لنص المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص انها الفواتير المؤشر عليها من طرف المدين تكون قابلة للدفع ، الا ان المدعى عليه لم يدفع اي فاتورة على مستوى المحكمة و انما تتضمن وضعية الديون المحررة من طرف المدعى عليه بتاريخ .....و عليه للمحكمة الاطلاع على هذه الفواتير و مناقشتها كونها غير مؤشر عليها و منه التمست في الشكل :قبول

دعوى الاعتراض لوقوعه طبقا للاجال و الاجراءات القانونية و في الموضوع الغاء امر الاداء الصادر عن رئاسة محكمة .....بتاريخ .....تحت رقم .....و رفض الطلب الاصلي لعدم التاسيس .
و بتاريخ .....اجاب المدعى عليه بمقال الرد بواسطة دفاعه اهم ما جاء فيه أن العارض اخل بالتزاماته التعاقدية رفض دفع فاتورة رغم اعذارها بذلك و انه بتاريخ .....صدر امر بالزام المدعية بدفع الدين الذي على ذمتها و سببت اعتراضها على اساس عدم تقديم العارض لفاتورة مؤشر عليها ، غير ان هذا النوع من الفواتير له نموذج خاص تتعلق معلوماته الجوهرية برقم العقد و رقم الفاتورة الى جانب المبلغ المستحق و انها نوع من الفواتير التي لا يؤشر عليها و عليه التمست في الشكل القضاء بما هو مقرر قانونا و في الموضوع رفض الاعتراض على امر الاداء لعدم التاسيس القانوني .
و بتاريخ..... اجاب المدعي بواسطة دفاعه بمقال الرد جاء فيه .....
و بتاريخ .....اجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه مقال الرد جاء فيه .....
و عند هذا الحد و بعد اكتفاء الطرفين ،وضعت القضية للنظر لجلسة .....

**<u>*و عليه فإن المحكمة*</u>**

-بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المذكرات الرد و الوثائق المرفقة بالملف .
- بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المواد من 306 الى 309 منه
-بعد النظر قانونا .
في الشكل :
حيث ثبت للمحكمة على انه قد تم تبليغ المدعي بامر الاداء الصادر المؤرخ في .....تحت رقم .....بتاريخ 2019/12/24 و ان دعوى الحال رفعت بتاريخ 2020/01/07 ، مما يجعل من الاعتراض وارد ضمن الاجال القانونية المنصوص عليه في نص المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مما يتعين قبول الدعوى شكلا .
في الموضوع :
حيث ان المدعي يرافع المدعى عليه طالبا الغاء امر الاداء الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ .....تحت رقم .....و رفض الطلب الاصلي لعدم التاسيس .
حيث ان المدعى عليه التمست رفض الاعتراض على امر الاداء .
حيث ان جوهر النزاع ينصب حول الاعتراض على امر الاداء .
-حيث من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على انه و خلاف للقواعد العامة يجوز للدائن بدين من النقود المستحق و حال الاداء و معين المقدر و ثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين او التعهد بالوفاء او فاتورة مؤشر عليها

من المدين تقديم طلب على شكل عريضة على نسختين الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين .

-حيث ثبت للمحكمة على انه بتاريخ .....صدر امر الاداء عن رئيس محكمة .....تحت رقم .....و الذي من خلاله امر المدعي باداء للمدعى عليها مبلغ الدين المقدر بـ.....و انه تم نبليغ هذا الامر الى المدعية عن طريق محضر تبليغ امر الاداء مع التكليف بالوفاء بتاريخ .....

- حيث أن المدعي قام برفع الاعتراض الحالي على اساس ان الفواتير التي تم الاعتماد عليها في امر الاداء غير مؤشر عليها مثلما نصت عليه المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، غير انه و بالرجوع الى أمر الاداء محل الدعوى الحالية فقد ذكر من خلال حيثياته على وجود جدول الفواتير المؤشر عليها ، اضافة الى الاعتراف بالدين المعترف به من الطرفين المحرر من طرف المدعي بتاريخ ..... و المودع بالملف ، فقد تضمن على ان هناك دين لصالح المدعى عليه و المقدر بقيمة ..

-حيث و بالرجوع الى نص المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المذكورة اعلاه ، فقد اجازت الحصوص على امر الاداء بناءا على الكتابة العرفية التي تتضمن اعتراف بالدين او التعهد بالوفاء ، و بالتالي فان امر الاداء قد تم تحريره بناءا على الاعتراف بدين و الذي تضمن نفس المبلغ المالي المطالب به من طرف المدعى عليه .

حيث ثبت للمحكمة ان امر الاداء محل دعوى الاعتراض الحالية قد حرر بناءا على وجود دين معترف يه من طرف المدعية و ثابت بالكتابة و معين المقدار ، مما يجعل من شروط نص المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية متوفرة في قضية الحال و على هذا الاساس فان لمدعية لم تقدم ما يدعم ادعاءاتها و ان طلبها الرامي الى الغاء امر الاداء الصادر عن رئيس محكمة.....بتاريخ .....تحت رقم ....غير مؤسس قانونا ، مما يتعين على المحكمة رفضه و منه تأمر بتثبيت أمر الاداء محل دعوى الاعتراض .

حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المدعي طبقا لنص المادة 419 من قانون الاجراءات المدية و الادارية .

***لهذه الاسباب***

أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا الاستعجالية علنيا حضوريا و في اول درجة :

في الشكل :قبول الدعوى

في الموضوع :رفض الدعوى لعدم التاسيس القانوني مع تثبيت أمر الاداء الصادر عن رئيس محكمة .....بتاريخ.....تحت رقم ..... مع تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة ب 1500دج.

**الرئيس (ة)** **أمين الضبط**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مجلس قضاء: ..... **باسم الشعب الجزائري**

محكمة: .....

مكتب القسم : **الاستعجالي**

## أمر إستعجـــــــالي

**رقم الجدول :...../ 22** **بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة .....**

**رقم الفهرس :...../22** **بتاريخ :.....**

**تاريخ الأمر :.....** **برئاسة السيد(ة):.....رئيس المحكمة**

**و بمساعدة السيد (ة):..... ..... أمينة ضبط**

**مبلغ الرسم /1500دج**

**صـــــــــــــــدر الأمـــــــــــــر الآتـــــــي بيـــــــــــــــانه**

**بين السيد(ة):.....معارض .....حاضر**

**العنوان :.....**

**المباشر للخصام بواسطة الاستاذ(ة):.....**

**بين/..... ضد /**

**و بين /..... السيد(ة):.....معترض ضده.... .....حاضر**

**العنوان :.....**

**المباشر للخصام بواسطة الاستاذ(ة):.....**

## *بيان وقائع الدعوى *

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مؤرخة في 2019/11/27 مودعة لدى أمانة ضبط محكمة .....القسم الاستعجالي تحت رقم .....اقام المدعي .....المباشر للخصام بواسطة الاستاذ .....دعوى قضائية ضد المدعى عليه .....اهم ما جاء فيها :

أن الامر الاداء رقم .....الصادر بتاريخ .....قد بلغ للعارض بتاريخ 2019/11/12 ، و منه الاعتراض الحالي مقبول شكلا لوقوعه وفق للاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و انه بتاريخ 2019/09/13 قام المعترض ضده باعذار العارض من اجل تسوية الدين الذي في ذمته المقدر ب .....اين رد العارض على الاعذار على اساس ان مبلغ الدين وفق الفواتير المؤشر عليها هو مبلغ .....وليس مبلغ .....على اساس ان الفاتورة قم .....المؤرخة في .....ملغاة و بتاريخ .....اجاب المعترض ضده مؤكدا ان مبلغ الدين هو .....ما تم طلبه .

و بتاريخ .....تقدم المعترض ضده بطلب استصدار امر الاداء اين صدم الامر بتاريخ .....تحت رقم باداء العارض المبلغ الذي طلب منه ، و عليه التمس في الشكل :قبول دعوى الاعتراض لوقوعه طبقا للاجال و الاجراءات القانونية و في الموضوع الغاء امر الاداء الصادر عن رئاسة محكمة .....بتاريخ .....تحت رقم .....لعدم التاسيس مع تحميل المعترض ضده المصاريف القضائية و بتاريخ .....اجاب المدعى عليه بمقال الرد بواسطة دفاعه اهم ما جاء فيه أن المدعية طلبت بالغاء امر الاداء على اساس ان الدين الحقيقي هو مبلغ .....و ليس مبلغ .....و انه حقيقة و بعد تقرب العارض من مصالح الحسابات ، تبين له ان المبلغ المتبقي هو .....و ليس .....و هذا الخطأ وقع بسبب تماطل المدعي في دفع المستحقات الخاص بالعارض و انه طبقا للمادة 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فانها تجير تعديل امر الاداء بالقول ان المبلغ الواجب الدفع هو .....عوض لمبلغ .....و عليه التمست في الشكل الحكم بما هو مقرر قانونا و في الموضوع تعديل أمر الاداء الصادر عن رئيس محكمة .....تحت رقم .....و القول ان المبلغ الواجب دفعه يقدر بـ.....و الزام المدعي بان تدفع للعارض تعويض قدره .....دج جبرا للضرر و المماطلة في الدفع مع تحميل المدعي المصاريف القضائية .

و بتاريخ..... اجاب المدعي بواسطة دفاعه بمقال الرد جاء فيه ان نص المادة 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تتعلق بالاوامر على عرائض و ليس امر الاداء مما يجعل طلبه غير مؤسس ، اما بخصوص طلب التعويض فان ذلك من اختصاص قاضي الموضوع و منه يتمسك بطلباته .

و بتاريخ .....اجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه مقال الرد جاء فيه .....

و عند هذا الحد و بعد اكتفاء الطرفين ،وضعت القضية للنظر لجلسة .....

***و عليه فإن المحكمة***

-بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المذكرات الرد و الوثائق المرفقة بالملف .

- بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المواد من 306 الى 309 منه

-بعد النظر قانونا .

في الشكل :

حيث ثبت للمحكمة على انه قد تم تبليغ المدعي بامر الاداء الصادر المؤرخ في .....تحت رقم .....بتاريخ 2019/11/12 و ان دعوى الحال رفعت بتاريخ 2019/11/27 ، مما يجعل من الاعتراض وارد ضمن الاجال القانونية المنصوص عليه في نص المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مما يتعين قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع :

حيث ان المدعي يرافع المدعى عليه طالبا الغاء امر الاداء الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ .....تحت رقم .....و رفض الطلب الاصلي لعدم التاسيس القانوني .

حيث ان المدعى عليه التمست تعديل امر الاداء الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ .....تحت رقم و القول ان المبلغ الواجب الدفع هو .....بدل من مبلغ .....مع الزام العارضة بتعويض قدره .....جبرا للضرر و مماطلة في الدفع مع تحميلها المصاريف القضائية .

حيث ان جوهر النزاع ينصب حول الاعتراض على امر الاداء .

-حيث من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على انه و خلاف للقواعد العامة يجوز للدائن بدين من النقود المستحق و حال الاداء و معين المقدر و ثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين او التعهد بالوفاء او فاتورة مؤشر عليها من المدين تقديم طلب على شكل عريضة على نسختين الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين .

-حيث ثبت للمحكمة على انه بتاريخ .....صدر امر الاداء عن رئيس محكمة .....تحت رقم .....و الذي من خلاله امر المدعي باداء للمدعى عليه مبلغ الدين المقدر بـ.....و انه تم تبليغ هذا الامر الى المدعية عن طريق محضر تبليغ امر الاداء مع التكليف بالوفاء بتاريخ .....

-حيث ان المدعي صرح بان مبلغ الدين المشار في امر الاداء ليس هو المبلغ الحقيقي على اساس انه تمت اضافة فاتورة رقم .....مؤرخة في .....التي الغيت بعد ذلك و منه فان الدين المستحق هو مبلغ .....بدل من .....و هو الامر الذي اكده المدعى عليه بعد رجوعه الى مصلحة الحسابات ، و بالتالي فان امر الاداء المعترض عليه قد تضمن فاتورة ملغاة مما يجعله متضمنا لدين غير حقيقي .

حيث تبين للمحكمة أن الدين في دعوى الحال اصبح غير معين المقدار بعد اضافة فاتورة ملغاة ، مما يجعل من شروط نص المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية غير متوفرة في قضية الحال بخصوص تعيين المقدار و على هذا الاساس فان المحكمة تقضي بإلغاء امر الاداء الصادر عن رئيس محكمة.....بتاريخ .....تحت رقم ....لعدم صحة الدين المدين فيه

بخصوص طلب المدعى عليه المتمثلة في تعديل امر الاداء الصادر عن رئيس محكمة بتاريخ .....تحت رقم .....على اساس نص المادة 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، فانها تخص التعديل بالنسبة لأوامر على عرائض امام القاضي الذي اصدره على عكس ما نصت عليه المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المدعي طبقا لنص المادة 419 من قانون الاجراءات المدية و الادارية .

***لهذه الاسباب***

أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا الاستعجالية علنيا حضوريا و في اول درجة :

في الشكل :قبول الدعوى

في الموضوع :الأمر بإلغاء أمر الاداء الصادر عن رئيس محكمة .....بتاريخ.....تحت رقم .....مع تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة ب 1500دج.

**الرئيس (ة)** **أمين الضبط**

# قـــائمة المراجع

## أولا : المراجع باللغة العربية :

### I- الكتب:

- أمينة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر و الدول العربية و الأجنبية، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الأسكندرية .
- أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، سنة 1993
- أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ و محاكم الطعن في المواد المدنية و التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 2000.
- أحمد مليجي، الإختصاص القيمي و النوعي و المحلي للمحاكم – دار النهضة العربية ،القاهرة.
-أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية،الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،سنة 2015 .
6-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة و مزيدة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2000.
- حمدي عبد المنعم المحامي، شرح نظام أوامر الأداء لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
- محمود السيد التحيوي، أوامر الأداء وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003.
- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في اصدرا الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999.
- مروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ، 2005.

- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، الاسكندرية ، 1996.

- صلاح الدين جمال الدين، عبد الرحيم إسماعيل زيتون، الجديد في قضاء التنفيذ و قضاء الأمور المستعجلة و الإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة ، سنة 2007.

- فتح الله خلاف، أحكام أوامر الأداء في ضوء التشريع و الفقه و القضاء،الطبعة 1 ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

- مصطفى مجدي هرجة، أوامر الأداء في ضوء الفقه و القضاء و القانون ، محمود للنشر و التوزيع ، الطبعة 7 ، القاهرة ، 1990 .

- بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 .

- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، طبعة جديدة الجزائر، 2021 .

- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، طبعة 2 ، منشورات بغدادي ، البليدة ، 2009 .

## II- الرسائل و المذكرات :

- شرفي عبد الرحمان ، الأعمال القضائية و الولائية و الإدارية المنوطة لرئيس المحكمة ، مذكرة التخرج ، سنة 2003-2006.

-عبد الصمد وفاء ،أحكام أوامر الاداء في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، مذكرة التخرج سنة 2006-2009 .

## III- النصوص التشريعية:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 2020/12/30 المتضمن الدستور الجزائري ، جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020.

- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ : 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 30-09-1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، الجريدة الرسمية عدد31 الصادر في 13مايو 2007

- الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ، الموافق لـ :08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية عدد21 الصادر في 23-04-2008 .

## IV- المجلات القضائية :

- مقالات من المجلة القضائية لسنوات 1983-1984-1985 - 2003 عدد 2- 2004 عدد 1-2015 عدد2 -2017 عدد 1.

## ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

-PIERRE ESTOUP, la Pratique des Procédures rapides, deuxième édition, éditions litec، Paris.

# الفهـــــــرس

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **المقدمة**:..... | ص 01 |
| **الفصل الأول:**<br>**ماهية أمر الأداء**..... | ص 08 |
| ❖ **المبحث الأول**: مفهوم أمر الأداء..... | ص 09 |
| ➢ **المطلب الأول**: تعريف أمر الأداء..... | ص 09 |
| • **الفرع الأول**: التعريف الفقهي لأمر الأداء..... | ص 09 |
| • **الفرع الثاني**: الطبيعة القانونية لأمر الأداء..... | ص 11 |
| ➢ **المطلب الثاني**: تمييز أمر الأداء عن النظم الأخرى..... | ص 16 |
| • **الفرع الأول** : التمييز بين أمر الأداء و الأحكام القضائية..... | ص 16 |
| • **الفرع الثاني**: التمييز بين أمر الأداء و الأوامر على العرائض..... | ص 18 |
| ❖ **المبحث الثاني**: شروط و إجراءات استصدار أمر الأداء ..... | ص 20 |
| ➢ **المطلب الأول**: الشروط الشكلية و الموضوعية لإستصدار أمر الأداء ..... | ص 20 |
| • **الفرع الأول**:الشروط الشكلية ..... | ص 20 |
| • **الفرع الثاني**:الشروط الموضوعية ..... | ص 28 |
| ➢ **المطلب الثاني** : إجراءات استصدار أمر الأداء ..... | ص 35 |
| • **الفرع الأول**: إصدار أمر بالرفض ..... | ص 35 |
| • **الفرع الثاني**: إصدار أمر الأداء و تبليغه ..... | ص 37 |
| **الفصل الثاني:**<br>**الاختصاص في إصدار أمر الأداء و طرق الطعن فيه**..... | ص 41 |
| ❖ **المبحث الأول**: الاختصاص في إصدار أمر الأداء..... | ص 43 |
| ➢ **المطلب الأول**: الاختصاص النوعي ..... | ص 43 |

| | |
|---|---|
| • **الفرع الأول**: الاختصاص النوعي وفقا للقواعد العامة ..... | ص 43 |
| • **الفرع الثاني**: الاختصاص النوعي في أوامر الأداء ..... | ص 47 |
| ➢ **المطلب الثاني** : الاختصاص المحلي ..... | ص 49 |
| • **الفرع الأول** : الاختصاص المحلي وفقا للقواعد العامة ..... | ص 49 |
| • **الفرع الثاني**: الاختصاص المحلي في أوامر الأداء ..... | ص 53 |
| ❖ **المبحث الثاني**: الطعن في أمر الأداء وكيفية تنفيذه و سقوطه..... | ص 56 |
| ➢ **المطلب الأول**: الاعتراض في أمر الأداء..... | ص 56 |
| • **الفرع الأول** : شروط الاعتراض في أمر الأداء..... | ص 57 |
| • **الفرع الثاني** : أثار الاعتراض في أمر الأداء..... | ص 64 |
| ➢ **المطلب الثاني**: تنفيذ أمر الأداء و سقوطه..... | ص 66 |
| • **الفرع الأول** : كيفية تنفيذ أمر الأداء..... | ص 66 |
| • **الفرع الثاني:** سقوط أمر الأداء..... | ص 68 |
| **الخاتمة:** ..... | ص 78 |
| **الملحق:** | ص 83 |
| **قائمة المراجع:** | ص 98 |
| **الفهرس:** | ص 100 |

**الملخص:**

يبقى اجراء امر الأداء شكل من أشكال طلب الحماية القضائية الموضوعية للحق ، لا تخضع فيه هذه الحماية الى نظام الدعوى القضائية العادية ، و ان المشرع الجزائري خصه بمواد معدودة من 306 الى 309 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية من خلال تجسيده لمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية تختلف عن القواعد المقررة لرفع دعوى العادية ، و المتمثلة في نوعية الدين الثابت بالنقود و المستحق الاداء و المعين المقدار و الثابت بالكتابة ، على ان يقدم طلب من اجل اصدار امر الاداء من القاضي المختص (رئيس المحكمة ) التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين و ذلك في شكل عريضة محررة على نسختين مع ارفاق جميع المستندات المثبتة للدين ، و قد قيد المشرع الجزائري القاضي المختص في الفصل في هذا الطلب خلال خمسة ايام من تاريخ ايداعه ، الذي له السلطة التقديرية في اصدار امر المدين بالوفاء بمبلغ الدين اذا تبين له ان الدين ثابت و له اصدار امر بالرفض الغير قابل لاي وجه من الطعن سوى رفع الدائن دعوى وفقا للقواعد العامة ، و في حالة اصدار امر الاداء بالقبول ، يسلم رئيس امناء الضبط الى الدائن نسخة رسميه من اجل التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء باصل الدين و المصاريف و ذلك في اجل 15 يوما ، و ان للمدين حق الاعتراض على امر الاداء في اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي و الذي يوقف تنفيذ امر الاداء ، و يقدم هذا الاعتراض عن طريق دعوى استعجالية امام القاضي الذي اصدره و في حالة لم يطلب امهار امر الاداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره فانه يسقط و لا يرتب اي اثر قانوني .

و من هنا نلاحظ ان امر الاداء عمل اجرائي قضائي جوازي للدائن في اتباعه لاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة و يصدر من غير مرافعة و من دون تكليف الخصم من الحضور ، فهو اجراء استثنائي عما هو مقرر في القواعد العامة لرفع الدعوى القضائية ، يتسم بالبساطة و السرعة و قلة التكاليف و تخفيف الضغط على المحاكم .

**الكلمات الدالة:**

أمر الأداء إجراء ،أمر على عريضة ، حكم قضائي ، القاضي المختص ،الاختصاص بنوعيه النوعي و الاقليمي ، الاعتراض في أمر الأداء ، الصيغة التنفيذية ، سقوط أمر الاداء ، مآل أمر الاداء، قانون إجراءات المدنية و الإدارية .